من التراث الإسلامي

(٢)

جمل العلم والعمل

تصنيف

الشريف المرتضى

علي بن الحسين الموسوي العلوي

تحقيق

السيد أحمد الحسيني

جمل العلم والعمل

من التراث الاسلامي

٢

جمل العلم والعمل

تصنيف

الشريف المرتضى

علي بن الحسين الموسوي العلوي

شبكة كتب الشيعة

shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

تحقيق

السيد احمد الحسيني

الطبعة الأولى
١٣٨٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

الشريف المرتضى في سطور

• ولد الشريف المرتضى علم الهدى ابو القاسم الحسين بن علي الموسوي العلوي في شهر رجب سنة ٣٥٥ هـ ببغداد .

• نشأ في أسرة تقلبت في شتى المناصب الدنيوية بالإضافة الى مكانتها العلمية السامية ومنزلتها الاجتماعية الرفيعة .

• تتلمذ على عظماء عصره أمثال الشيخ المفيد وابن نباتة السعدي والمرزباني وابي علي الفارسي النحوي والتلعكبري وغيرهم.

• أنفق كثيراً من أمواله في سبيل نشر العلم وإعلاء كلمة الإسلام فأجرى الجرايات الشهرية لتلاميذه ومن كان يتوسم فيهم النبوغ العلمي والفكري .

• تلمذ على يديه جماعة كبيرة من شيوخ العلم أمثال الشيخ الطوسي وسلاّر وأبي الصلاح والقاضي ابن البراج والكراجكي والدوريستي والصهرشتي والبصروي الشاعر والتباني المتكلم والقاضي عبد العزيز الطرابلسي وابن المحسّن التنوخي والحلواني وأبي يعلى الجعفري وابى الفرج البيهقي وغيرهم .

• كان مثرياً بالغ الثراء ، كما انه كان يجود في مناسبات مختلفة

بعطايا وهبات كبيرة .

• له مناظرات كتبية وشفوية تدل على علومه الواسعة وإمكاناته الكثيرة واطلاعه الوافر في شتى المعارف والفنون الشائعة في عصره.

• ألف في العلوم الإسلاميـــة كتباً كثيرة تقرب من ثمانين كتاباً ورسالة من مختصر ومطول طبع بعضها ولا يزال المعظم منها غير مطبوع ،

• من مؤلفاته المطبوعة « الأمالى » و « الشافي في الإمامـــة » و « طيف الخيال » و « الشهاب في الشيب والشباب » و «تنزيه الأنبياء » و « الانتصار » و « ديوان شعره » و « الفصول المختارة» و « المقنع في الغيبة » و « الأصول الإعتقاديـــة » و « أحكام أهل الآخرة » .

• توفي ببغداد في شهر ربيع الأول لخمس بقين منه سنة ٤٣٦هـ ورثاه جماعة كبيرة من شعراء عصره .

بين يدي الكتاب

(١)

كان الشريف المرتضى مجموعة متزاحمة من الثقافات والمعارف العالية ، فان له آثاراً ممتازة في الكلام والعقائد والفقه واصوله والأدب والشعر والجدل وغيرها من العلوم والفنون الدارجة في عصره .

وعلى دارس الشريف المرتضى أن يتحدث عنه في شتى المجالات الثقافية والجوانب العلمية . الا أن مقدمة لكتاب مختصر - كهذا الكتاب - تضيق عن التحدث في هذه المجالات ودراستها دراسة مستوفى ، فنكتفي بالكلام في جانبين من معارفه - هما الجانب الكلامي والجانب الفقهي - مرجئين الكـــلام في باقي النواحي الى فرصة أخرى ومجال أوسع انشاء الله تعالى :

١ - كتب الشريف المرتضى في أماليه ، والفصول المختارة وتنزيه الأنبياء ، والمحكم والمتشابه ، ورسائله ، وجواباته فصولاً طويلة وممتعة في الكلام دلت على قوته الكلامية وشدة صلاته الوثيقة بآراء المتكلمين من المتقدمين عليه والمعاصرين له ، ولعل

كتابه الشافي من أحسن كتبه الكلامية واطولها ، بل لعل الشافي من أوقع الكتب الكلامية الشيعية القديمة وأرسخها ، وهو حقاً طرق بعض الأبحاث الكلامية وتوسع فيها توسعاً لم يسبق اليه مع عمق في البحث ، واشراق في العبارة ، واكثار من الشواهد القرآنية والحديثية ، وجمع للآراء ، واحتواء للنظريات .

وكان تلميذاً للشيخ ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد الذي قيل فيه : كان « من جملة متكلمي الامامية انتهت اليه رياسة الإمامية في وقته ، وكان مقدماً في العلم وصناعة الكلام » (١) وهو الذي « فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية » (٢) .

واستاذ مثل الشيخ المفيد للذي طبق العالم شهرة في الكلام والفقه وغيرهما من العلوم لابد وأن يربي مثل المرتضى الذي كان « إمام أئمة العراق بين الإختلاف والاتفاق ، اليه فزع علمائها وعنه اخذ علماؤها ، صاحب مدارسها ، وجماع شاردها وآنسها ممن سارت أخباره ، وعرفت به أشعاره ، وحمدت في دين الله مأثوره وآثاره ، الى تواليفه في الدين ، وتصانيفه في أحكام المسلمين ، ما يشهد انه فرع ذلك الأصل الأصيل ، ومن أهل

---

(١) الطوسي : الفهرست ١٥٨ .

(٢) النجاشي : الرجال ٣١١ .

ذلك البيت الجليل » (١) .

والذي « كان نصير الدين الطوسي اذا جرى ذكره في دروسه يقول : صلوات الله عليه ، ويلتفت الى القضاة والمدرسين الحاضرين ويقول : كيف لا يصلى على السيد المرتضى » (٢) .

والمرتضى ككلامي شيعي يبحث من زاويته الخاصة كان شديد الانتصار للآراء الشيعية : يذب عنها بما أوتى من حول وطول ، ويدافع عنها بكل قواه ، ولا يدع ما يمكن الاستدلال به إلا جعله شاهداً يقيمه لدعم مذهبه وتقوية معتقده .

وللغريب أن يعدّ الشريف المرتضى معتزلياً لمناصرته بعض ما يذهب اليه المعتزلة ، والأغرب أن يعدّ التشيع متفرعاً من الإعتزال لوجود الشبه الكبير بينهما وتشابكهما في الآراء الكلامية تشابكاً قوياً . . .

إن هذا لغريب حقاً ، وكأن القائل بهذا القول لم يقف على الآراء ولم يبحثها ، واذا كان بحث فيها كان يجد أن « أسس الإمامية اسبق من أسس المعتزلة ، لأن الاعتزال مذهب جديد حصل في زمن واصل بن عطاء في القرن الثاني للهجرة وخالف في ذلك استاذه الحسن البصري واعتزل درسه . أما الإمامية فيعتمدون في مذهبهم على أئمة اهل البيت ويستندون

(١) صدر الدين الشيرازي عن ابن بسام : الدرجات الرفيعة ٤٥٩ .

(٢) الخونساري : روضات الجنات ٣٨٥ .

الى أحاديثهم وأحاديث جدهم رسول الله « ص » الغـــارس لبذرة التشيع والموضح لخططه وآثاره ، وفي زمن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام تركزت دعائمه ووضحت معالمه وظهرت خصائصه وكثر متبعوه ومعتنقوه ، ولم يزل ائمة اهل البيت يتعاهدونه واحداً بعد واحد بالرعاية والعناية ويكشفون دقائقه وينشرون أعلامه واحكامه . . . واختلاف الشيعة إنما يكون بسبب تفاوت أفهام العلماء في الاستخراج والاستنباط ـ في الأمور الاستنباطية ـ وبحسب اختلاف الأنظار والأفكار ـ في الأمور العقلية . ومن الطبيعي أن هذا الرأي قد يوافق غيرهم وقد يخالفهم ، وليس معنى الموافقة أن يكونوا منهم . على أنا لو قلنا بأن الاعتزال تشيع من بعض الجهات لكان اقرب الى الصواب ، حيث أن المتأخر يصح أن ينسب الى المتقـــدم ولا يصح العكس . اذن فمن الخطـــأ أن نقول : التشيع منحى من مناحي الاعتزال . . . » (١)

وبعد هذا فهل يصح أن يقال ان المرتضى معتزلي وهو الذي كتب كتابه « الشافي » في رد كبـــير المعتزله في عصره القاضي عبد الجبار ؟؟

أو هل يصح أن يقال إن الشريف يناصر مذهب الاعتزال وهو الذي يقول في بعض كتاباته رداً على المعتزلة « ويمكن أن

---

(١) الحيدري : مع الدكتور محيي الدين ١٦ .

يقال للمعتزلة خاصة » ؟؟ (١)

• • •

٢ ـ أما الجانب الثاني الذي يلزم التحدث عنه في هـذه العجالة فهو الجانب للفقهي للمرتضى . . وقد كان قمة شامخة من قمم الفقه الجعفري وفي طليعة الذين كانت لهم مساعي كبيرة في تطوير الفقه واخضاعه للقواعد الأصولية في طريق الاستنباط

كان المرتضى يرى عدم صحة العمل بأخبار الآحاد وكتب في ذلك رسالة يقيم على ما يرتأيه الأدلة ويدفع ما يستدل بـه خصومه ، وعلى ضوء هـذا الرأي كان كثير العمل بالقواعد الأصولية التي لابد لمثله من الأخذ بها في مجابهة المسائل الفقهية وكان موضوع اخذ القواعد الأصولية بعين الاعتبار في الفقه مما لم تأنس أذهان الفقهاء به حينذاك ، فكانوا يرون في هـذا خروجاً على عرفهم العام وطريقتهم في عملية الأستنباط ، الا أن هذه الطريقة أصبحت مأنوسة لهم فيما بعد المرتضى وخاصة في زمن الشيخ محمد بن الحسن الطوسي المتوفى بالنجف الأشرف سنة ٤٦٠ هـ ، اذ كان للطوسي قوة عظيمة في تطوير الفقـه تطويراً كاملاً وتركيزه على القواعد الأصولية ، ولعل « كتاب المبسوط كان محاولة ناجحة وعظيمة في مقاييس التطور العلمي لنقل البحث الفقهي من نطاقه الضيق المحدود في أصول المسائل

(١) رسائل المرتضى ١/٢٥ .

الى نطاق واسع يمارس الفقيه فيه التفريع والتفصيل والمقارنة بين الأحكام وتطبيق القواعد العامة ويتتبع احكام مختلف الحوادث والفروض على ضوء المعطيات المباشرة للنصوص » (١) .

وعلى كل حال فقد كان المرتضى « أعرف الناس بالكتاب والسنة ووجوه التأويل في الآيات والروايات ، لما سد باب العمل بأخبار الآحاد اضطر الى استنباط الشريعة من الكتاب والأخبار المتواترة والمحفوفة بقرائن العلم ، وهذا يحتاج الى فضل اطلاع على الأحاديث واحاطة بأصول الأصحاب ومهارة في علم التفسير وطريق استخراج المسائل من الكتاب ، والعامل بأخبار الآحاد في سعة من ذلك » (٢) .

(٢)

وهذا للكتاب ـ الذي نحن بصدد التقديم له ـ مع شدة اختصاره يحتوي على اهم المسائل الكلامية والفقهية ، وهو كتاب مهم من حيث اعطاء فكرة سريعة لما وصل اليه علمي الكلام والفقه في عصر المرتضى ومبلغ قدرته خاصة في عرض أهم مسائلهما مع اشارة اجمالية الى بعض الأدلة الكلامية ، وهو مع ذلك أشبه شيء بالرسائل العملية الموجودة في عصرنا من حيث

(١) محمد باقر الصدر : المعالم الجديدة للأصول ٦٠ .

(٢) الخونساري : روضات الجنات ٣٨٥ .

الاختصار وبساطة للتعبير ووضوح العبارة .

يقسم هذا الكتاب من حيث موضوعه الى قسمين :

القسم الأول في الكلام ، وفيه من المباحث : مـا يجب اعتقاده في ابواب التوحيد ، ما يجب اعتقاده في أبواب العدل ما يجب اعتقاده في الإمامة ، مايجب اعتقاده في الآجال والأسعار والأرزاق .

القسم الثاني في الفقه ، وفيه من الكتب : كتاب الطهارة ، كتاب للصلاة كتاب الجنائز ، كتاب الصوم ، كتاب الاعتكاف كتاب الحج ، كتاب الزكاة .

(٣)

رجعنا في تصحيح هذا الكتاب الى النسخ المخطوطة التالية :

١ ـ نسخة في مجموعة في مكتبة آية الله الحكيم العامـة بالنجف الأشرف برقم (٤٠١) ، وهذه المجموعة تحتوي على « جمل العلم والعمل » و « المراسم » و « الجمل » و « الوسيلة » و « الإشارة » و « نزهة الناظر » و « جواهر الفقه » و « الهداية » وهذه المجموعة هي بخط اسماعيل بن عبد الله ، ولم يكتب اسم الناسخ في آخر هذا الكتاب الا انه موجود بعد بعض الكتب في هذه المجموعة .

٢ ـ نسخة اخرى موجودة في المكتبة المذكورة في مجموعة

من مؤلفات المرتضى كتبها الشيخ محمد السماوي في السابع عشر من ربيع الثاني سنة ١٣٣٥ هـ .

٣ ـ نسخة اخرى موجودة في مكتبة صاحب الذريعة بالنجف ، وهي مجموعة من مؤلفات المرتضى كتبها الشيخ آغا بزرك الطهراني في تواريخ مختلفة .

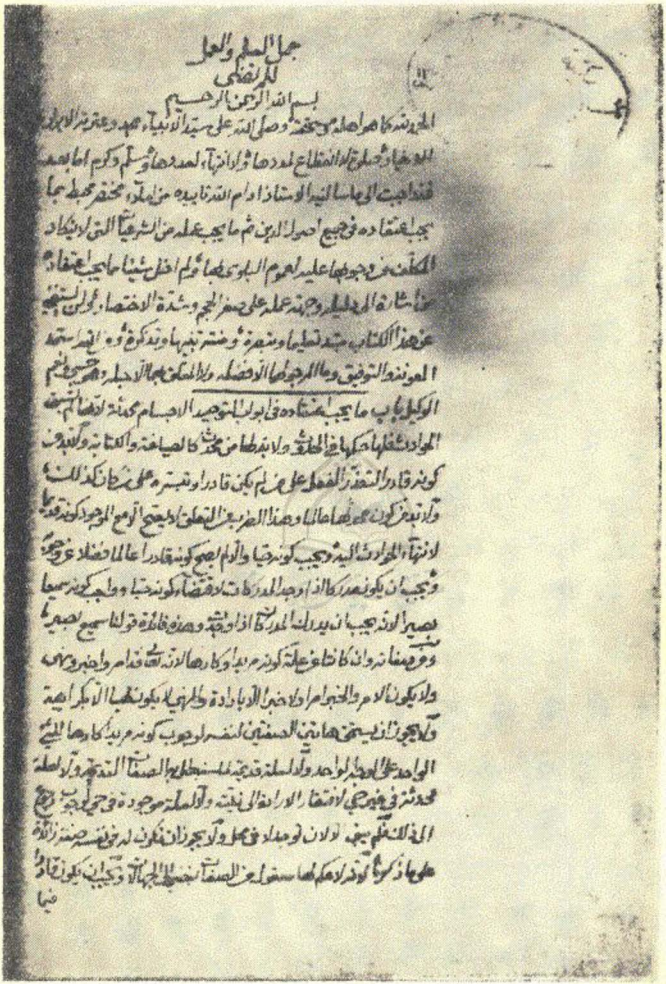

جمل العلم والعمل
للمرتضى
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله كما هو أهله ومستحقه وصلى الله على سيدنا النبي محمد وعترته الأبرار
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا لا انقطاع لمددها ولا انتهاء لأبدها وسلم وكرم أما بعد
فقد أجبت إلى ما سألت أيدك الله تعالى وإياه من إملاء مختصر محيط بما
يجب اعتقاده في جميع أصول الدين ثم ما يجب عمله من الشرعيات التي لا ينفك
المكلف من وجوبها عليه لعموم البلوى بها ولم أخل شيئا مما يجب اعتقاده
من أثناء الأدلة وجهة عمله على صغر الحجم وشدة الاختصار ولولا شرط
على هذا الكتاب ما شرطته تسهيلا ومنفعة وغرضا تنبه بها وبذكره على أن أشرع
المعونة والتوفيق وما الرجوع إلا الفصل والمعتمد عليه الجليل ونعم الوكيل
باب ما يجب اعتقاده في أبواب التوحيد والعدل
اعلم أن المحدث لها حكيم في الحقيقة ولا بد لها من محدث كالصياغة والكتابة ولا بد من
كونه قادرا والقادر لا بد له من كونه حيا ولا بد من كونه عالما ولا بد من كونه مدركا
ولا بد من كون مدركا لما هو عالم به والضرب الذي يتعلق العلم به يجمع الأمرين
لأنه لا بد من كونه مدركا لما هو عالم به وهذا الضرب يتعلق العلم به يجمع الأمرين
لأنه لا بد من كونه مدركا لما هو عالم به والوجه الذي يجب كونه قادرا عالما لنفسه يوجب
أن يكون مدركا إذا وجد المدرك إذا وقد بينا ذلك فيما تقدم وواجب كونه سميعا
بصيرا لأنه يجب أن يدرك المدرك إذا وجد وقد بينا ذلك فيما تقدم ولا سميع بصير
إلا حي وصفاته وإن كانت غير علة كونه مريدا وكارها لأنه تعالى قادر على أجناس
ولا يكون الأمر والخبر أمرا ولا خبرا إلا بالإرادة والكراهة لا يكونها الأمر أمر
ولا يجوز أن يضاد هاتين الصفتين لنفسه لوجوب كونه مريدا كارها للشيء
الواحد على الوجه الواحد ولا لعلة فيجب لما سنطلع على الصفات التي تجب ولا لعلة
محدثة في غير محل لافتقار الأمر إلى بنية ولا لعلة موجودة في محل لوجوب رجوع
الأمر إلى المأمور به لأن لو جعلنا في محل ولا يجوز أن يكون له من نفسه صفة زائدة
على ما ذكرنا لوجب لأجلها ما سنوضح عن الصفات التي تجب لها الجواز أن يكون قادرا
فيما

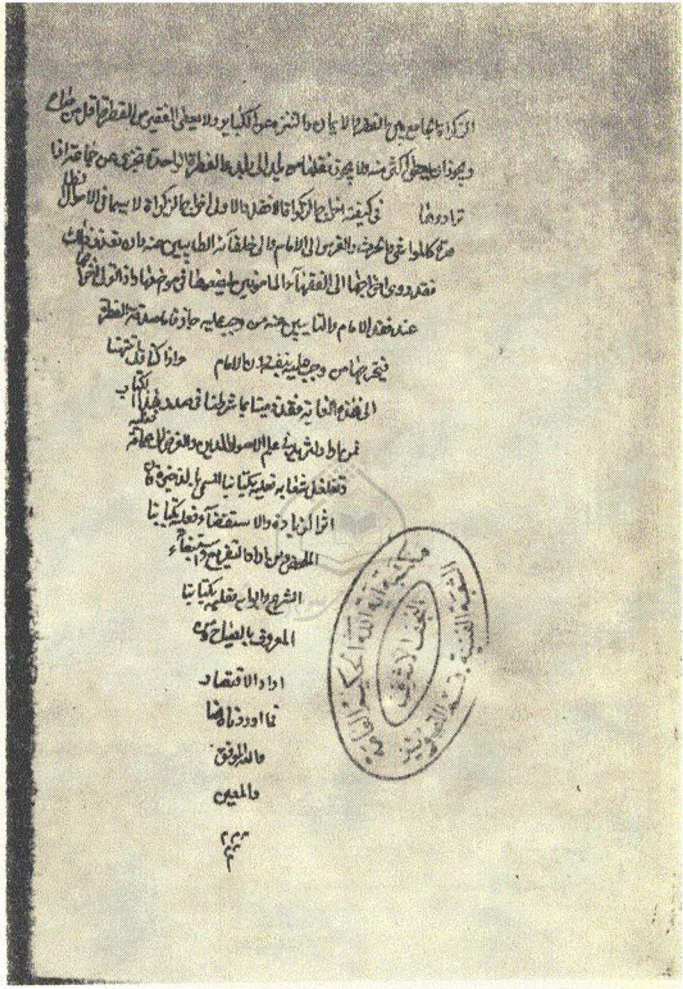

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة آية الله الحكيم العامة

كتاب جمل العلم
للشريف المرتضى رحمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما هو اهله ومستحقه وصلى الله على سيد الانبياء محمد وعترته
الابرار الاخيار صلاة لا انقطاع لمددها ولا انتهاء لعددها وسلم وكرم
اما بعد فقد اجبت الى ما سالته ايده الله تاييدا من املاء
مختصر محيط بما يجب اعتقاده في جميع اصول الدين ثم ما يجب عليه من الشرعيات
التي لا يكاد المكلف من وجوبها عليه لعموم البلوى بها ثم ما جرى مجرى
يجب اعتقاده من اشارة الى دليله وحجته عليه على صفة لو جوبه وشرطه في الوجه
ولن يستغني عن هذا الكتاب مبتدئ تعليم وتبصرة ومقتدئ تنبيها وتذكرة
ومن الله استمد المعونة والتوفيق وما توجبها الافضله ولا التعلق بها
الا حبله وهو حسبي ونعم الوكيل باب ما يجب اعتقاده في ابواب التوحيد
الاجسام محدثة لانها لم تسبق الحوادث فلها حكمها في الحدوث ولا بد لها من
محدث كالصياغة والكتابة ولا بد من كونه قادرا والعقد والفعل على من لم
يكن قادرا وغيره على من لا يكون كذلك ولا بد من كونه محدثها عالما وهذا
الضرب من التعلق للصحيح الامع الوجود كونه مخترعا لانتهاء الحوادث اليه
ويجب كونه حيا والا لم يصح كونه قادرا عالما فضلا عن وجوب ويجب
ان يكون مدركا اذ لو جاز المدركات لافتقر كونه حيا واجب كونه
سميعا بصيرا لانه يجب ان يدرك المدركات اذا وجدت وهذه فائدة
في لنا سميع بصير ومن صفاته وان كانت عائدة عليه كونه مريدا وكارها
لانه تعالى قد امر واخبر ونهى ولا يكون الامر والخبر امرا ولا خبرا الا بارادة
والنهي لا يكون نهيا الا بكراهة ولا يجوز ان يستحق هاتين الصفتين
لنفسه

الصفحة الأولى من نسخة السماوي

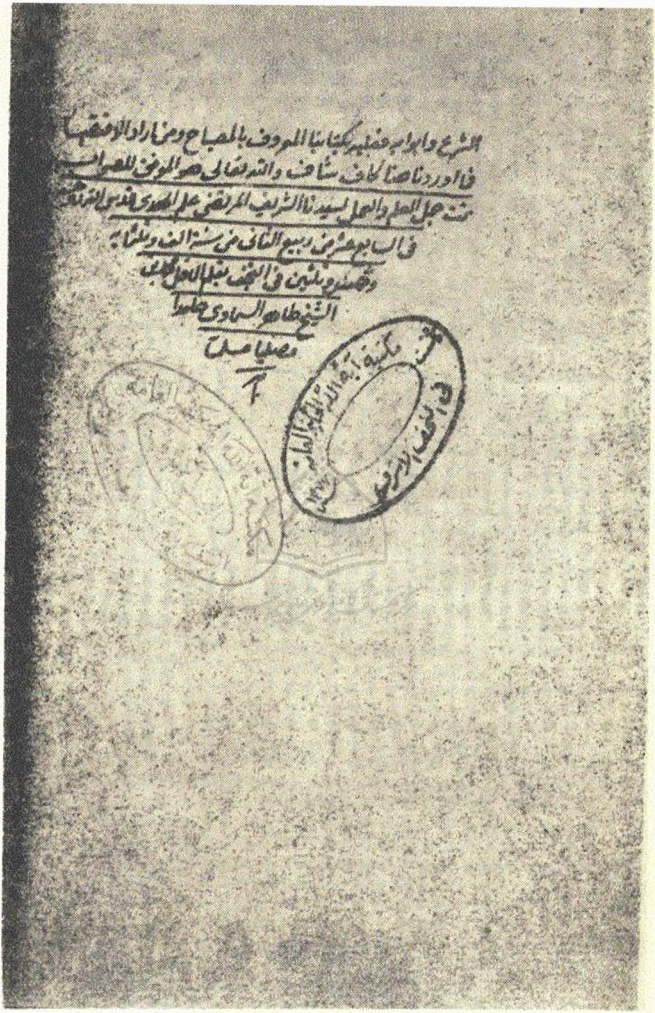

الصفحة الأخيرة من نسخة السماوي

ان يكون بمنزلة ما يعلمه اليد مما المعلوم انه سيكون عيانا وان لم يلزم ان يكون كذا
ولا جاريا مجرى تكذيب الامام والشك في صدقه فهو ذنب وخطاء ولا ينافيان الاثم
واستحقاق العقاب وان يلحق بالعدد على هذا التقدير لان العدد في الحال معتقد
في الامامة ما هو كفر وكبيرة والولي بخلاف ذلك والذي بين ما ذكرناه من ان ما هو
كالسبب في الكفر لا يلزم ان يكون في الحال كفرا انه لو اعتقد معتقد في القادر منا بقدرة
انه يصح ان يفعل في غيره من الاجسام من غير هما سبب وهذا خطاء وجهل ليس بكفر ولا يصح
ان يكون المعلوم من حال المعتقد انه لو ظهر نبي يدعو الى نبوته وجعل معجزه ان يفعل الله
على يديه فعلا بحيث لا يصل اليد اسباب البشر وهذا لا محالة علم بمعجزه ان كان يكذبه
فلا يؤمن به وبمعجزه ان يقدر انه كان يقتله وما سبق من اعتقاده في مقدور القدر
كالسبب في هذا وانما لم يلزم ان يجري مجراه في الكبر والعظم وهذا اجمل من الكلام في الغيبة
يطلع بها على اصولها وفروعها ولا بينة بعدها الا ما هو كالمستغنى عنه ومن الله سبحانه
وتعالى ونبيه واهل بيته الطاهرين نستمد المعونة وحسن التوفيق لما وافق الحق
وطابقه وخالف الباطل وجانبه فهو السميع المجيب بلطفه ورحمته وحسبنا الله
ونعم الوكيل تم كتاب الممتنع والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا مصنف السيد الاجل
علم الهدى ذي المجدين ابي القاسم علي بن الحسين المعروف بالسيد المرتضى قدس سره
استنسخته من نسخة سقيمة ناقصة وجيدة لعل الله يهدي الى نسخة اخرى
صحيحة كاملة لاتممها انشاء الله تعالى

كتاب جمل العلم والعمل للسيد المرتضى علم الهدى ابي القاسم علي بن الحسين الموسوي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله ومستحقه وصلى الله على سيد الانبياء محمد وعترته الأبرار الاخيار صلوة
لا انقطاع لمدادها ولا انتهاء لتعدادها وسلم وكرم اما بعد فقد اجبت الى ما سألتني
الاستاذ ادام الله تأييده من املاء مختصر محيط بما يجب اعتقاده من جميع اصول الدين
ثم ما يجب عليه من الشرعيات التي لا يكاد المكلف من وجوبها عليه لعموم البلوى بها
ولم اخل شيئا مما يجب اعتقاده من اشارة الى دليله وجملة على ما صار اليه وشرحه
الا ختصار ولن يستغني عن هذا الكتاب مبتدئ تعليما ومبصرة ومتقدم تنبيها وتذكرة

الصفحة الأولى من نسخة الشيخ آغا بزرك الطهراني

الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلوة العيد وقد روى انه في سعة من
ان يخرجها الى زوال الشمس من يوم الفطر وهي فضلة اقوات الامصار على اختلاف
اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن ومقدار الفطرة
من تمر او حنطة او شعير او من جميع الانواع التي ذكرناها والصاع تسعة ارطال
بالعراقي ويجوز اخراج القيمة في الفطرة وقد روى اخراج دراهم عنها وروى اخراج
ثلثة دراهم وهذا انما يكون بحسب الرخص والغلاء والمعتبر اخراج قيمة الصاع
في وقت الوجوب ويستحق الفطرة كمستحق الزكوة الجامع بين الفقر والايمان
والتنزه عن الكبائر ولا يعطى الفقير من الفطرة اقل من صاع ويجوز ان يعطى
الكر منه ولا يجوز نقلها من بلد الى بلد والفطرة الواحدة تجزى عن جماعة اذا
تراضوا بها فضل في كيفية اخراج الزكوة الافضل والاولى اخراج الزكوة لا سيما
في الاموال الظاهرة كالمواشي والحرث والخرس الى الامام عليه السلم والخلفاء
النائبين عنه وان تعذر ذلك فقد روى اخراجها الى الفقهاء المامونين
ليضعوها في مواضعها واذا تولى اخراجها عند فقد الامام والنائبين عنه
وجب عليه جاز فاما حد صدقة الفطرة فيخرجها من وجبت عليه ينفرون الاداء
واذا كنا قد انتهينا الى هذه الغاية فقد وفينا بما شرطنا في صدر هذا الكتاب
فمن اراد التزيد في علم اصول الدين والغوص الى اعماقه وتعلغل شعابه فعليه
بكتابنا المرسوم بالذخيرة فان اثر الزيادة والاستقصاء فعليه بكتابنا الملخص
من اراد التفريع واستيفاء الشرع وابوابه فعليه بكتابنا المعروف بالمصباح
ومن اراد الاقتصار فما اوردناها كافية شافية والله تعالى هو الموفق للصواب
تم كتاب جمل العلم والعمل لسيدنا الشريف المرتضى علم الهدى ابي القاسم
علي بن السيد ابي احمد الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن الامام
السابع موسى بن جعفر عليه وعلى ابائه افضل الصلوة والسلم الملقب بذي
الحبي بن المعروف بعلم الهدى عطر الله مضجعه وذلك سنة خمس وخمسين وثلثمائة
وكانت وفاته لخمس بقين من ربيع الاول ٤٣٦هـ ودفن في داره ثم نقل منها
الى جوار جده الحسين بن علي عليه السلم فبجنبه السيد ابراهيم الجاب بن الكاظم
بالروافض المطهرة مما يلي خلف الحضرة القدسية وعلى قبر السيد ابراهيم الجاب سنة

طبع مكتبة محمد ... سنة ١٣٢٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جمل العلم والعمل

تصنيف

الشريف المرتضى

علي بن الحسين الموسوي العلوي

مطبعة الآداب في النجف الأشرف

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله ومستحقه ، وصلى الله على سيد الأنبياء محمد وعترته الأبرار الأخيار ، صلاةً لا انقطاع لمددها ولا انتهاء لعددها ، وسلم وكرّم .

أما بعد :

فقد أجبت الى ما سألنيه الأستاذ ـ أدام الله تأييده ـ من إملاء مختصر محيط بما يجب اعتقاده من جميع أصول الدين ، ثم ما يجب عمله من الشرعيات التي لا ينكاد المكلّف من وجوبها عليه ، لعموم البلوى بها ، ولم أخلّ شيئاً مما يجب اعتقاده من إشارة الى دليله وجهة عمله ، على صغر الحجم وشدة الاختصار .

ولن يستغني عن هذا الكتاب مبتدٍ تعليماً وتبصرةً ، ومنتهٍ تنبيهاً وتذكرة .

ومن الله استمد المعونة والتوفيق ، وما المرجوّ لها إلا فضله وما المعلّق بها إلا حبله ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب

(ما يجب اعتقاده في أبواب للتوحيد)

الأجسام محدَثة ، لأنها لم تسبق الحوادث ، فلها حكمها في الحدوث .

ولا بدّ لها من محدِث كالصياغة والكتابة ، ولابد من كونه قادراً ، لتعذر الفعل على من لم يكن قادراً ويتيسر على من كان كذلك .

ولابدّ من كون محدِثها عالماً ، وهـذا للضرب من التعلق لا يصلح إلا من الموجود كونه قديماً ، لانتهاء الحوادث اليه .

ويجب كونه حياً ، وإلا لم يصح كونه قادراً عالماً فضلاً عن وجوبه .

ويجب أن يكون مدرِكاً ، إذ أوجد المدرَكات ، لاقتضاء كونه حياً .

ووجب كونه سميعاً بصيراً ، لأنه يجب أن يدرك المدركات إذا وجدت ، وهذه فائدة قولنا سميع بصير ومن صفاته .

وإن كانتا عن علة كونه مريداً وكارهاً ، لأنه تعالى قد أمر وأخبر ونهى ، ولا يكون الأمر والخبر أمراً ولا خبراً إلا بإرادة ، والنهي لايكون نهياً إلا بكراهة ، ولا يجوز أن يستحق

هاتين الصفتين لنفسه ، لوجوب كونه مريداً كارهاً للشيء الواحد على الوجه الواحد ، ولا لعلة قديمة لما سنبطل به الصفات القديمة ولا لعلة محدثة في غير حي لافتقاره الإرادة إلى نيته ، ولا لعلة موجودة في حي لوجوب رجوع حكمها إلى ذلك ، فلم يبق إلا لأن توجد لا في محل .

ولا يجوز أن يكون له في نفسه صفة زائدة على ماذكرناه لأنه لا حكم لها معقول من الصفات ، ويفضي إلى الجهالات .

ويجب أن يكون قادراً فيما لم يزل ، لأنه لو تجدد له ذلك لم يكن إلا لقدرة محدثة ، ولا يمكن إسناد إحداثها إلا اليه ، فيؤدي إلى تعلق كونه قادراً بكونه محدثاً ، وكونه محدثاً إلى كونه قادراً ، وثبوت كونه قادراً فيما لم يزل يقتضي أن يكون فيما لم يزل حياً موجوداً .

ويجب أن يكون عالماً فيما لم يزل ، لأن تجدد كونه عالماً يقتضي أن يكون بحدوث علم ، والعلم لا يقع إلا ممن هو عالم .

ووجوب هذه الصفات له تدل على أنها نفسية ، وادعاء وجوبها لمعانٍ قديمة تبطل صفات النفس ، ولأن الاشتراك في المقدم يوجب التماثل والمشاركة في سائر صفات النفس ، ولا يجوز خروجه تعالى عن هذه الصفات لاستنادها إلى النفس .

ويجب كونه تعالى غنياً غير محتاج ، لأن الحاجة تقتضي أن يكون ينتفع ويستضر ، ويؤدي إلى كونه جسما . ولا يجوز

أن يقال لصفة الجواهر والأجسام والأعراض لقدمه وحدوثه هذه أجمع ، ولأنه فاعل للأجسام ، والجسم يُتعذَّر عليه فعل الجسم .

ولا يجوز عليه تعالى الرؤية ، لأنه كان يجب مع ارتفاع الموانع وصحة أبصارنا أن نراه ، وبمثل ذلك نعلم أنه لا يُدرك بسائر الأجسام .

ويجب أن يكون تعالى واحداً لا ثاني له في القدَم ، لأن إثبات ثانٍ يؤدي إلى اثبات ذاتين لا حكم لهما يزيد على حكم للذات الواحدة . ويؤدي أيضاً إلى تعذر الفعل على القادر من غير جهة منع معقول . وإذا بطل قديم ثانٍ بطل قول الثنوية والنصارى والمجوس .

باب

(بيان ما يجب اعتقاده في أبواب العدل كلها وما)
(يتصل بها سوى النبوة والإمامة وسوى)
(ذكر الآجال والأرزاق والأسعار)
(فإنا اعتمدنا تأخيرها)

يجب أن يكون تعالى قادراً على القبيح ، لأنه قادر لنفسه

واحد حالاً منافى كوننا قادربن ، ولايجوز أن يفعل القبيح لعلمه بقبحه ولأنه غني عنه . ولا يجري فيما ذكرناه مجرى الحسن ، لأن الحسن قد يفعله لحسنه لا لحاجة اليه .

ولا يجوز أن يريد تعالى القبيح ، لأنـــه إذا أراده بارادة محدثة كانت قبيحة ، وهو تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح تعالى عن ذلك ، وإن أراده لنفسه وجب أن يكون تعالى على صفة نقص ، وصفات النقص كلها عنه منتفية .

وهو تعالى متكلم ، وبالسمع يعلم ذلك . وكلامه فعله ، لأن هذه الإضافة تقتضي الفعلية كالضرب وسائر الأفعال .

والأفعال الظاهرة من العباد التابعة لقصودهم وأحوالهم هم المحدثون لها دونه تعالى، لوجوب وقوعها بحسب أحوالهم ، ولأن أحكامها راجعة إليهم من مدح أو ذم . وهـــذان الوجهان معتمدان أيضاً في الأفعـــال المتولدة ، وقدرتنا لا تتعلق إلا بحدوث الأفعال لاتباع هذا التعلق صحة الحدوث نفياً وإثباتـاً ، وهي متعلقة بالضدين ، لتمكن كل قادر غير ممنوع من التنقل في الجهات ، وهي متقدمة للفعل ، لأنها ليست بعلة ولاموجبة وإنما يحتاج اليها ليكون الفعل محدثاً ، فإذا وجد استغنى عنها ، وتكليف ما ليس بقادر فى القبح كتكليف العاجز ، وقدكلف الله تعالى من تكاملت فيه شروط التكليف من العقلاء .

ووجه حسن التكليف : انه تعريض لنفع عظيم لا يوصل

اليه إلا به ، والتعريض للشيء في حكم إيصاله . والنفع الذي أشرنا اليه هو الثواب ، لأنه لا يحسن الابتداء به وإنما يحسن مستحقاً ، ولا يستحق إلا بالطاعات ، والحسُن تكليف مَن علم الله تعالى أنه يكفر ، لأن وجه الحسن ثابت فيه ، وهوالتعريض للثواب .

وعلمه أن يكفر ليس بوجه قبحٍ ، لأنا نستحسن أن ندعو إلى الدين في الحالة الواحدة جميع الكفار لو جمعوا لنا مع العلم بأن جميعهم لا يؤمن . ونعرض الطعام على من يغلب ظننا أنه لا يأكله ، ونرشد إلى الطريق من نظن أنه لا يقبل ، ويحسن ذلك منا مع غلبة الظن . وكان طريق حسنه أو قبحه المنافع والمضار قام الظن فيه مقام العلم .

ولابد من انقطاع التكليف ، والا لانتقض الغرض من التعريض للثواب ، والحي المكلف هو هذه الجملة المشاهدة ، لأن الإدراك يقع بكل عضو منها ، ويبتدىء الفعل في أطرافها ، ويخفّ عليها اذا حمل باليدين ما يثقل ويتعذر إذا حمل باليد الواحدة . وما يعلم الله تعالى أن المكلف يختار عنده الطاعة ويكون إلى اختيارها أقرب ، ولولاه لم يكن من ذلك يجب أن يفعله ، لأن التكليف يوجب ذلك ، قياساً إلى من دعي إلى طعام وغلب على ظنه أن من دعاه اليه لا يحضر ببعض الأفعال التي لا مشقة فيها ؛ وهذا هو المسمى (لطفاً) .

ولا فرق فى الوجوب بين اللطف والتمكين ، وقبح منع أحدهما كقبح منع الآخر .

والأصلح فيما يعود إلى الدنيا غير واجب ، لأنه لووجب لأدى الى وجوب ما لا يتناهى ، ولكان القديم تعالى غيرمنفك في حال من الأحوال بالواجب .

وقد يفعل الله الألم في البالغين والأطفال والبهائم . ووجه حُسن ذلك في الدنيا : لأنه يتضمن اعتباراً يخرج بـــه من أن يكون عبثاً أو عوضاً يخرج به من أن يكون ظلماً . فأماالمفعول منه في الآخرة فوجه حسن فعله الإستحقاق فقط .

ولا يجوز أن يحسن الألم للعوض فقط ، لأنـه يؤدي إلى حسن إيلام الغير بالضرب ، لا لشيء إلا لإيصال النفعواستيجار من ينقل الماء من نهر الى نهر آخر ، لا لغرض بل للعوض .

ولا اعتبار في حسنه للتراضي ، لأن التراضي إنما يُعتبر فيما يشتبه من المنافع ، فأما ما لا يُشبهه في اختيار العقلاء لمثله إذا عرفوه لبلوغه أقصى المبالغ فلا اعتبار فيه بالتراضي .

ولا يجوز أن يفعل الله تعالى الألم لدفع الضرر من غـــير عوض عليه ، كما يفعل أحدنا بغيره . والوجه فيه : أن الألم إنما يحسن لدفع الضرر في الموضع الذي لايندفع إلا به ، والقديم تعالى قادر على دفع كل ضرر عن المكلف من غير أن يؤلمه ، والعوض هو النفع المستحق للعاري من تعظيم وإجلال ، والعوض

منقطع ، لأنه جارٍ مجرى المثامنة والأرش، فلو كان دائماً لكان للعلم بدوامه شرطاً في حسنه ، فكان لا يحسن من أحدنا تحمل الألم لعوض كما لا يحسن تحمل ذلك من غير عوض وأما فعل من الألم بأمره تعالى ، وللعوض على غيره بالتعويض له . نحو من عرّض طفلاً للبرد الشديد فتألم بذلك ، فالعوض هاهنا على المعوض للألم على فاعل الألم ، وصار ذلك الألم كأنه من فعل المعوض .

والأولى أن يكون من فعَل الألم على وجه الظلم منا لغيرنا في الحال مستحقاً من العوض المبلغ الذي لم يستحق فعله عليه .

وللوجه في ذلك : أنه لو لم يكن لذلك مستحقـاً لم يكن الانتصاف منه ممكناً مع وجوب الإنتصاف ، بخلاف ما قال أبو هاشم(١) ، فإنه أجاز أن يكون ممن لا يخرج من الدنيا إلا وقد استحق ذلك ، وقد كلف الله تعالى من أكمل عقله النظر

(١) ابو هاشم عبد السلام بن ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائي : رأس الفرقة البهشمية المعروفة ، وكان هووابوه من رؤســاء المعتزلة ولهما مقالات على مذهب الإعتزال ، ولهما آراء انفردا بها عن اصحابها ، وانفرد هو وابوه ايضاً كل واحــد منهما عن الآخر بمسائل ، ولد سنة ٢٤٧ وتوفي سنــة ٣٢١ هـ ودفن ببغداد ـ ميزان الإعتدال ٦١٨/٢ ، وفيات الأعيان ٣٥٦/٢ ، الأعلام للزركلي ١٣٠/٤ ، الكنى والألقاب ١٢٦/٢ ، الملــل والنحل ١٠٣/١ ـ ١١٢ .

في طريق معرفته .

ثم وهذا للواجب أول الواجبات على العاقل ، لأن جميعها عند السائل يجب تأخيره أو يجوز ذلك فيه .

ووجه وجوب هذا النظر : وجوب المعرفة التي يؤدي اليها . ووجه وجوب المعرفة : أن العلم باستحقاق الثواب والعقاب الذي هو لطف في فعل الواجب العقلي لا يتم إلا بحصول هذه المعرفة ، ومالا يتم الواجب الا به واجب .

والنظر هو الفكر ، ويعلمه أحدنا من نفسه ضرورة ، وإنما يجب على هذا للنظر اذا خاف من تركه وإهماله ، وإنما يخاف الضرر بالتخويف من العباد إذا كان ناشئاً بينهم ، أو بأن يبتديء في الفكر في أمارة الخوف من ترك النظر ، أو بأن يخطر الله تعالى بباله ما يدعوه الى النظر ويخوفه من الاهمال . والأولى في الخاطر أن يكون كلاماً خفياً يسميه وإن لم يميزه ، وللنظر فى الدليل على الوجه الذي يدل سبب تولد العلم ، لأنه يحدث بحسبه فجرى في أنه مولود مجرى الضرب والألم .

والمستحق بالأفعال : مدح ، وثواب ، وشكر ، وذم ، وعقاب ، وعوض . فأما المدح فهو القول المنبيء عن عظم الممدوح ، وأما الثواب فهو النفع المستحق المقارن للتعظيم والإجلال ، وأما الشكر فهو الإعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم ، وأما الذم فهو ما انبأ عن إيضاع المذموم ، وأما العقاب

فهو الضرر المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة ، وأماالعوض فهو النفع الحسن الخالي من تعظيم وتبجيل ، ويستحق بفعل الواجب وماله صفة للندب وبالتحرز من القبيح ، ويستحق الثواب بهذه الوجوه الثلاثة اذا اقترنت بها المشقة ويستحق الشكر المنعم والإحسان ، فأما العبادة فهي ضرب من الشكر وغاية فيه ، فلهذا لم نفردها بالذكر ، فأما الذم فيستحق بفعل القبيح وبأن لا يفعل الواجب ، وأما العقاب فيستحق بهذين الوجهين معاً بشرط أن يكون للفاعل اختيار ما استحق به ذلك على ما فيه مصلحته ومنفعته .

وإنما قلنا انه يستحق للذم على الإخلال بالواجب وانه جهة في استحقاق الذم كالقبح لأن العقلاء يعقلون الذم بذلك كما يعقلونه بالقبيح ، ولأنهم يذمونه اذا علموه غير فاعل للواجب عليه وإن لم يعلموا سواه ، والمطيع منا يستحق بطاعته الثواب مضافاً الى المدح ، لأنه تعالى كلفه على وجه يشق فلابد من المنفعة ، ولا تكون هذه المنفعة من جنس العوض ، لأن العوض يحسن الابتداء بمثله ، ويستحق احدنا بفعل القبيح والإخلال بالواجب للعقاب مضافاً الى الذم ، لأنه تعالى أوجب عليه الفعل وجعله شاقاً ، والإيجاب لايحسن لمجرد النفع فلابد من استحقاق ضرر على تركه ، ولا دليل في العقل على دوام الثواب والعقاب وإنما المرجع في ذلك الى السمع ، والعقاب يحسن التفضل بإسقاطه

ويسقط بالعفو لأنه حق الله تعالى اليه قبضه واستيفاؤه، ويتعلق باستيفائه ضرر فأشبه الدين .

ولا تحابط بين مجراه وقبول التوبة، وإسقاط العقاب عندها تفضل من الله تعالى ، والوجه الذي ذكرناه من فقد للتنافي .

ومن جمع بين طاعة ومعصية اجتمع له استحقاق المدح والثواب بالطاعة والذم والعقاب بالمعصية ، وفعل ذلك به على الوجه الذي يمكن .

وعقاب الكفار مقطوع عليه بالإجماع ، وعقاب فساق أهل الصلاة غير مقطوع عليه ، لأن العقل يجيز العفو عنهم ولم يرد سمع قاطع بعقابهم . وما يدعى من آيات الوعيد وعمومها مقدوح فيه بأن العموم لا ينفرد بصيغة خاصة في اللغة ، ولأن آيات الوعيد مشروطة بالثابت ومن زاد ثوابه عندهم ، وما اوجب هذين للشرطين يوجب اشتراط من تفضل الله تعالى بالعفو عنه وهذه الآيات أيضاً معارضة بعموم آيات أخرى ، مثـــل قوله تعالى : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (١) « وإن ربك لذو مغفرة للنـــاس على ظلمهم » (٢) و « إن الله يغفر للذنوب جميعاً » (٣) .

---

(١) سورة النساء آية ٤٨ .

(٢) سورة الرعد آية ٦ .

(٣) سورة الزمر آية ٥٣ .

وشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما هي في إسقاط عقاب العاصي لا في زيادة المنافع ، لأن حقيقة الشفاعة تختص بذلك من جهة انها لو اشتركت لكنا شافعين في النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سألنا في زيادة درجاته ومنازله .

وإذا بطل التحابط فلابد فيمن كان مؤمناً في باطنه من أن يوافي بالإيمان ، وإلا أدى الى تعذر استيفاء حقه من الثواب .

وتسمي من جمع بين الإيمان والفسق مؤمناً بإيمانه فاسقاً بفسقه لأن الاشتقاق يوجب ذلك ، ولو كان لفظ « مؤمن » منتقلاً الى استحقاق الثواب والتعظيم - كما يدعى - يوجب تسميته به ، لأنه عندنا يستحق الثواب والتعظيم وان استحق العقاب .

والأمر بالمعروف ينقسم الى واجب وندب ، فما تعلق منه بالواجب كان واجباً [وما تعلق منه بالندب كان ندباً] .

والنهي عن المنكر كله واجب عند الشرط ، لأن المنكر لا ينقسم إنقسام المعروف ، وليس في العقل دليل على وجوب ذلك إلا اذا كان على سبيل دفع الضرر ، وإنما المرجع في وجوبه الى السمع .

وشرائط انكار المنكر : أن يعلمه منكراً ، ويجوّز تأثير إنكاره ، ويزول الخوف على النفس وما جرى مجراها ، ولا يكون في إنكاره مفسدة .

باب

(ما يجب اعتقاده في النبوة)

متى علم الله سبحانه أن لنا في بعض الأفعال مصالح وألطافاً أو فيها ما هو مفسدة في الدين والعقـــل لا يدل عليها وجب بعثة الرسول لتعريفه ، ولا سبيل الى تصديقه الا بالمعجز .

وصفة المعجز : أن يكون خارقاً للعادة ، ومطابقاً لدعوى الرسول ومتعلقاً بها ، وأن يكون متعذراً في جنسه أو صفتـــه المخصوصة على الخلق ، ويكون من فعله تعالى أو جارياً مجرى فعله تعالى ، واذا وقع موقع التصديق فلابـــد من دلالته على المصدَّق وإلا كان قبيحاً .

وقد دلّ الله تعالى على صدق رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالقرآن ، لأن ظهوره من جهتـه معلوم ضرورة ، وتحديه العرب والعجم (١) معلوم أيضاً ضرورة ، وارتفـــاع معارضته أيضاً بقريب من الضرورة ، فان ذلك التعذر معلوم بأدنى نظر ، لأنه لولا التعذر لعورض ، ولولا أن للتعذر خرق العادة توقف على انه لا دلالة في تعذر معارضته . فإما أن يكون

(١) في قوله تعالى « قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » [الاسراء / ٨٨] .

القرآن من فعله تعالى على سبيل التصديق له فيكون هو العلم المعجز ، أو يكون تعالى صرف القوم عن معارضته فيكون الصرف هو العلم الدال على النبوة ، وقد بينا في كتاب الصرف(١) الصحيح من ذلك وبسطناه .

وكل من صدّقه نبينا من الأنبياء المتقدمين فإنما علينا تصديق نبوته بخبره ، ولولا ذلك لما كان اليه طريق العلم .

ونسخ للشرائع جائز في العقول لاتباع الشريعة للمصلحة التي يجوز تغييرها وتبديلها .

وشرع موسى عليه السلام وغيره من الأنبياء منسوخ بشريعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، وصحة هذه النبوة دليلها يكذب من ادعى أن شرعه لا ينسخ .

باب

(ما يجب اعتقاده في الإمامة وما يتصل به)

الإمامة في كل زمان لقرب الناس من الصلاح وبُعدهم عن الفساد عند وجود الرؤساء المهيبين .

---

(١) قال الشيخ آغابزرك الطهراني في كتابه الذريعة : كتاب الصرفة الموسوم بـ « الموضح » عن وجه إعجاز القرآن ... قال النجاشي بعد تسميته كتاب الموضح عن وجه إعجاز القرآن : وهو الكتاب المعروف بالصرفة ، وعبر السيد نفسه عن هذا الكتاب بالصرف في كتابه « جمل العلم والعمل » .

وأوجب في الإمام عصمته ، لأنه لو لم يكن كذلك لكانت الحاجة اليه فيه ، وهذا يتناهى من الرؤساء ، والانتهاء الى رئيس معصوم .

وواجب أن يكون أفضل من رعيته وأعلم ، لقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه فيه في العقول . فإذا وجبت عصمته وجب للنص من الله تعالى عليه وبطل اختيار الإمامة ، لأن العصمة لا طريق للأنام الى العلم بمن هو عليها .

فإذا تقرر وجوب للعصمة فالإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لإجماع الأمة على نفي القطع على هذه الصفة في غيره عليه السلام ممن ادعى الإمامة في تلك الحال ، وخبر للغدير (١) وخبر غزوة

---

(١) مختصر حديث الغدير : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينما كان راجعاً من حجة الوداع وصل الى موضع يقال له « غدير خم » فنزلت عليه قوله تعالى « يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » [المائدة / ٦٧] فجمع الرسول صحابته الذين كانوا معه ـ وكان عددهم مائة وعشرين ألف او ثمانين ألفاً ـ فأخذ بيد علي عليه السلام ورفعه وخطب خطبة طويلة وقال في جملة ما قال « من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله .. » ـ راجع تفاصيل هذا الحديث وطبقات الراوين له من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين الى عصرنا الحاضر في كتاب الغدير ج ١ .

تبوك (١) يدلان على ما ذكرناه من النص عليه ، وإنما عدل عن المطالبة والمنازعة وأظهر التسليم والإنقياد للتقية ، والخوف على النفس ، والإشفاق من فساد في الدين لا يتلافاه (٢) .

---

(١) تبوك موضع بين المدينة والشام ، ولما اراد صلى الله عليه وآله الخروج الى غزوة تبوك استخلف امير المؤمنين عليه السلام في أهله وولده وأزواجه ومهاجره وقال له « يا علي إن المدينة لا تصلح الا بي أو بك » وبقي علي عليه السلام في المدينة وخرج الرسول صلى الله عليه وآله الى الغزوة ، ولكن المنافقين أخذوا يرجفون بعلي فلما بلغ ارجافهم به لحق بالنبي وقال له : يا رسول الله ان المنافقين يزعمون انك خلفتني استثقالا ومقتاً . فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ارجع يا أخي الى مكانك ، فإن المدينة لا تصلح الا بي او بك ، فأنت خليفتي في أهل بيتي ودار هجرتي وقومي ، أما ترضى يا علي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي ، وهذا الحديث يعرف بحديث المنزلة . ـ انظر مصادر هذا الحديث في كتاب المراجعات ص ١٣٩ ـ ١٤٢ ، والاستيعاب ٣ / ١٠٩٧ .

(٢) قال عليه السلام في الكتاب الذي أرسله مع مالك الأشتر الى اهل مصر : « أما بعد ، فإن الله سبحانه بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نذيراً للعالمين ومهيمناً على المرسلين ، فلما مضى عليه السلام تنازع المسلمون الأمر من بعده ، فوالله ما كان يلقى في روعي ولا يخطر ببالي أن العرب تزعج هذا الأمر من بعده عن اهله بيته ولا انهم منحوه عني من بعده ، فما راعني الا انثيال الناس على فلان يبايعونه ، فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الاسلام يدعون الى محق دين محمد ، فخشيت ان لم انصر الاسلام وأهله أن ارى فيه

وهذا بعينه سبب دخوله في الشورى ، وتحكيم الحكمين ، وإقرار كثير من الأحكام التي ذهب عليه السلام الى خلافها .

والإمامة منساقة في أبنائه من الحسن الى ابن الحسن المنتظر عليهم السلام ، والوجه الواضح في ذلك اعتبار العصمة التي لم تثبت فيمن ادعيت له الإمامة طول هـذه الأزمان إلا فيمن ذكرناه . ومن اتفق ادعاء العصمة له ممن تنفى امامته بين معلوم الموت وقد ادعيت حياته ومن انقرض للقول بإمامتـه وانعقـد الإجماع على خلافها .

وغيبة ابن الحسن عليه السلام سببها الخوف على النفس المبيح للغيبة والإستتار ، وما ضاع من هذا وتأخر من حكم يبوء باثمه من سبّب للغيبة وأحوج اليها .

والشرع محفوظ في زمن الغيبة ، لأنه لو جرى فيما لايمكن العلم به لفقد أذينه (١) وانسداد الطرق إليها وجب ظهور الإمام عليه السلام لبيانه واستدراكه .

وطول الغيبة كقصرها ، لأنها متعلقة بزوال العذر الذي

ثلماً او هدماً تكون المصيبة به عليّ اعظم من فوت ولايتكم التي انما هي متاع أيام قلائل يزول منها ما كان كما يزول السراب أو كما يتقشع السحاب ، فنهضت في تلك الأحداث حتى زاح الباطل وزهق واطمأن الدين وتنهنه ... » ـ نهج البلاغة ٣ / ١٣٠ .

(١) هذه الكلمة مشوهة في جميع النسخ فلم نهتد الى صوابها .

ربما تقدم أو تأخر .

وزيادة عمر الغائب عليه السلام على المعتاد لا قدح به ، لأن للعادة قد تنخرق للأئمة عليهم السلام والصالحين .

والبغاة على امير المؤمنين عليه السلام ومحاربوه يجرون في عظيم الذنب مجرى محاربي النبي صلى الله عليه وآله ، لقوله « حربك يا علي حربي وسلمك سلمي » . وتختلف احوالهم في الغنائم والسبي وان اتفقوا في المعصية ، كاختلاف حكم المرتد والحربي مع المعاهد والذمي وإن تساووا في الكفر .

باب

(ما يجب اعتقاده في الآجال والأسعار والأرزاق)

الأجل هو الوقت ، فأجل الموت أو القتل هو الوقت الذي يقع كل واحد منهما فيه . وما يجوز أن يعيش اليه المقتول من الأوقات لو لم يُقتل لا يسمى أجلا ، لأنه لم يحدث فيه قتله ، فبالتقدير لا يكون أجلا ، كما انه بالتقدير لا يكون رزقاً ولا ملكاً . ولو لم يقتل المقتول لجاز أن يعيش الى وقت آخر ، لأن الله تعالى قادر على إماتته كما هو قادر على إحيائه ، ولا وجه للقطع على موت ولا حياة لو لا القتل .

وأما الرزق فهو ما صح أن ينتفع به المنتفع ولا يكون

لأحد ، وربما كان ملكاً ، وربما كان يجوز أن يملك ، لأنا قد نقول « الله تعالى قد رزقه داراً وضيعة » كما نقول « رزقه ولداً وصحة » ، ولأن للبهائم مرزوقة وإن لم تكن مالكة ، ولهذا لم يجز الرزق على الله تعالى لاستحالة الإنتفاع فيه . وعلى هـذا الذي ذكرناه لا يكون الحرام رزقاً ، لأن الله تعالى قد منعه وحظر عليه الإنتفاع به ، وليس بمنكر أن يأكل رزق غيره كما يأكل ملك غيره .

فأما الأسعار فهي تقدير البذل فيما يباع به الشيء ، وليس السعر هو عين المبذول بل هو تقديره . والرخص هو انحطاط السعر عما كان عليه ، والوقت والبلد واحد . والغلاء هو زيادة السعر مع الشرطين اللذين ذكرناهما .

وإنما نضيف الغلاء والرخص إلى الله تعالى اذا فعل سببها أو نضيفها الى العباد إذا فعلوا أسبابها ، فإذا كان الغـلاء لقلة الحبوب أو كثرة الناس أو تفـوق شهواتهم للأقوات أضيف الى الله تعالى ، وبالعكس من ذلك الرخص ، وإن كان سبب الغلاء إحتكار للظلمة للقوت ومنع للناس من بيعه وجلبه أو اكراههم على تسعيره أضيف الى العباد ، وبالعكس من ذلك الرخص .

وهذه جملة كافية فيما قصدنا ، والحمد لله تعالى وحده .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وتوابعها

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

(في أحكام المياه)

كل ماء على أصل الطهارة إلا أن يخالطه ـ وهو قليل ـ نجاسة فينجس ، أو يتغير ـ وهو كثير ـ أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة .

وحدّ القليل ما نقص عن كرّ ، والكثير ما بلغه وزاد عليه . وحدّ الكر ما قدره ألف ومائتا رِطل بالمدني .

والماء الذي يستعمل في إزالة الحدث من وضوء وغسل طاهر مطهِّر ، يجوز التوضي به والإغتسال به مستقلاً .

وموت ما لا نفس له كالذباب والجراد وما اشبهها في الماء قليلاً كان أو كثيراً لا ينجسه .

وسؤر الكفار من اليهود والنصارى ومن يجري مجراهم نجس ، ولا بأس بسؤر الجنب والحائض . ويجوز الوضوء بسؤر البهائم ما أكل لحمه وما لا يؤكل إلا سؤر الكلب والخنزير ويكره الجلال من البهائم . ويغسل الإناء من ولوغ الكلب بثلاث مرات إحداهن بالتراب :

باب

(في الإستنجاء وكيفية الوضوء والغسل)

الإستنجاء واجب لا يجوز الإخلال بـــه ، والجمع بين الحجارات والماء أفضـــل ، ويجزي الإقتصار على الحجارة ، وأفضل منه الاقتصار على الماء . ولا يجوز في البول الا المـــاء دون الحجر . والمسنون في عدد الأحجار ثلاثة . ولا يجوز أن يستقبل القبلة أو يستدبرها ببول ولا غائط .

والسنة الواجبة في الوضوء بالماء والإغتسال به وفي التيمم عند فقد الماء .

وفرض الوضوء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محاذي شعر الذقن طولاً ، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً ، وغسل اليدين من المرفقين الى أطراف الأصابع ، ومسح ثلاث أصابع مقدم الرأس ويجزي اصبع واحد ، ومسح ظاهر القدمين من الأصابع الى الكعبين اللذين هما في وسط القدم عند معقد الشراك ، والفرض هو مرة واحدة ، والتكرار مستحب في العضوين المغسولين مرتين بلا زيادة عليهما ، ولا تكرار في الممسوح . ولا يجوز المسح على الخفين ولا ما اشبههما مما يستر عضواً من أعضاء الطهارة .

والترتيب واجب في الوضوء وغسل الجنابة والتيمم ، فمن أخلّ به استدركه .

والموالاة واجبة في الوضوء غير واجبة في الغسل .

وعلى المغتسل من جنابة وغيرها إيصال الماء على جميع البشرة الطاهرة وأعضائه ، وليس عليه غسل داخل أنفه وفمه ، ويقدم غسل رأسه ثم ميامن جسده ثم مياسره حتى يتم جميع البدن .

ويستبيح بالغسل الواجب الصلاة من غير وضوء ، وانما الوضوء في غير الأغسال الواجبة .

فصل

(في نواقض الطهارة)

الأحداث الناقضة للطهارة على ضربين : ضرب يوجب الوضوء كالبول ، والغائط ، والريح ، والنوم الغالب على الحاستين وما أشبهه من الجنون والمرض . والضرب الثاني يوجب الغسل كإنزال الماء الدافق على جميع الأحوال ، والجماع في الفرج وان لم ينزل ، والحيض ، والإستحاضة ، والنفاس ، وقد ألحق بعض أصحابنا مسّ الميت .

وجميع ما ذكرناه ينقض التيمم ، وينقضه أيضاً التمكن

من استعمال الماء ، كأن تيمم ثم وجد ماءً يتمكن من استعماله فان طهارته الأولى تنتقض بذلك ، وليس ينتقض بغير ما عددناه فلا معنى لتعداده .

فصل

(في التيمم وأحكامه)

إنما يجب التيمم عند فقد الماء الطاهر ، أو تعذّر الوصول اليه مع وجوده لبعض الأسباب ، أو بالخوف على النفس من استعماله في سفر أو حضر . ولا يجوز التيمم إلا عند تضيق الصلاة ، ويجب طلب الماء والاجتهاد في تحصيله .

وأما كيفيته : فهو أن يضرب براحتيه ظهر الأرض باسطاً لها ، ثم يرفعها وينفض بأحداهما الأخرى ، ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس الى طرف أنفه ، ثم يمسح بكفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى أطراف الأصابع ، ويمسح بكفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى على هذا الوجه ، ويجزيه ما ذكرناه في تيممه ان كان عن جنابة وما اشبهها اثناء ما ذكرناه من الضربة ومسح الوجه واليدين .

والتيمم بالتراب الطاهر ، ويجوز بالجص والنورة ، ولا يجوز بالزرنيخ وما أشبهه من المعادن ، ويجوز التيمم بغبار ثوبه

وما يجري مجراه بعد أن يكون الغبار من الجنس الذي يجوز التيمم بمثله .

ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث أو يتمكن من الماء .

ومن دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء ... (١) .

[... فان كان قد ركع على ظنه انه على جهة للكعبة ، ومن اشكلت عليه جهة القبلة بغيم أو غيره من الأسباب وفقد سائر الأمارات كان عليه أن يصلي الى أربع جهات يمينه وشماله وأمامه وورائه تلك الصلاة بعينها ، وينوي بكل صلاة في جهة اداء تلك الفريضة . وإن لم يتمكن من الصلاة الى الجهات الاربع لمانع صلى مع تساوي الجهات فى ظنه الى أيّ جهة شاء

ومن تحرى القبلة فأخطأها وظهر له ذلك بعد صلاته أعاد في الوقت ، فإن خرج الوقت فلا اعادة عليه ، وقد يروى انه إن كان قد استدبر القبلة أعاد على كل حال] (٢) .

---

(١) الموضوع هنا غير متصل ، وكتب الشيخ آغا بزرك في هامش نسخته « بياض مقدار ورقة » .

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في نسخة آغا بزرك ، وهي موجودة في نسخة السماوي ونسخة المكتبة ، والمناسب أن تكون هذه الزيادة في كتاب الصلاة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصـــلاة

وأفعالها

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

(في حكم الأذان والإقامة)

الأذان والإقامة يجبان على الرجال دون النســـاء في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر ، ويجبان عليهم فرادى سفراً وحضراً في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة .

والإقامة من السنن المؤكدة ، وإن كانت بحيث ذكرنـــا وجوبها أوكد من سائر المواضع .

وكيفية الأذان « الله أكبر . الله أكبر . الله اكبر . الله اكبر أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حيّ على الصلاة . جي على الصلاة . حيّ على الفلاح . حيّ على الفلاح . حيّ على خير العمل . حي على خير العمل . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله . لا إله إلا الله » هذه ثمانية عشر فصلاً .

والإقامة سبعة عشر فصلاً ، لأن فيها نقصان ثلاثةفصول عن الأذان وزيادة فصلين ، فالنقصان تكبيرتان من الأربـــع الأول ، وإسقاط واحدة من لفظ « لا إله إلا الله » في آخره والزيادة أن يقول بعد « حيّ على خير العمل » : « قـد قامت للصلاة . قد قامت للصلاة » .

والأذان يجوز بغير وضوء ، ولا استقبال القبلـــة ، ولا يجوز ذلك في الإقامة ، والكلام في خلال ذلك جائز ، ولا يجوز أذان الصلاة قبل دخول وقتها ، وقد روي جواز ذلك في الفجر خاصة (١) .

ويستحب للمصلي مفرداً أن يفصل بين الأذان والإقامـة بسجدة أو خطوة .

باب

(أعداد الصلوات المفروضات)

المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات : صـلاة الظهر للمقيم ومن لم يتكامل له شرائط التقصير من المسافرين أربـــع ركعات ، والعصر بهذا العدد والصفة ، والمغرب ثلاث ركعات يتشهد بعد الأولتين بغير تسليم وتشهد بعد الثلاث مع التسليم ، والعشاء الآخرة بصفة عـدد الظهر والعصر ، وصـــلاة الفجر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم . فهذه سبع عشرة ركعة تجب على كل مقيم من الرجال والنساء .

(١) روى الكليني في الكافي ٣٠٦/٣ عن الحلبي انه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ؟ فقال : اذا كان في جماعة فلا ، واذا كان وحده فلا بأس .

والنوافل المسنونة للمقيمين في اليوم والليلة أربع وثلاثون: منها عند زوال الشمس ثمان ركعات بتشهد في كل ركعتين وتسليم ، وثمان ركعات عقيب الظهر وقبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان من جلوس تحسبان واحدةبعد العشاء الآخرة ، وثمان ركعات نوافل الليل ، وثلاث ركعات للشفع والوتر ، وركعتان نافلة الفجر .

فصل

(في كيفية أفعال الصلاة)

نية الصلاة واجبة ، والتوجه الى القبلة واجب ، وتكبيرة الإحرام واجبة ، فان اقتصر عليها اجزأه ، ومن كبر سبعاً يسبح بينهن كان اكمل له ، واذا كبر أرسل يديه ولا يضع واحدة على الأخرى .

ويفتتح للصلاة بالتوجه ويقول « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » .

ثم يتعوذ ويفتتح القراءة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » يجهر بها في كل صلاة جهراً كانت أو إخفاتاً ، ويقرأ الحمد

وسورة معها ، ويجتنب عزائم السجود ، وهن ألم فصلت وحم وسورة النجم وإقرأ باسم ربك ، لأن فيهن سجوداً واجباً ، ولا يجوز أن يزاد في صلاة للفريضة .

فاذا فرغ من قراءته ركع مادّاً لعنقه مستوياً لظهره فاتحاً لإبطيه ، ويملأ كفيه من ركبتيه ، ويسبح في الركوع فيقول « سبحان ربي للعظيم وبحمده » إن شاء سبعاً وإن شاء خمساًوإن شاء ثلاثاً ، فهو أكمل من للواحدة ، وهي تجزي .

ثم يرفع رأسه ويقول « سمع الله لمن حمده ، الحمد لله رب العالمين » ويستوي قائماً منتصباً .

ثم يكبر رافعاً يديه ولا يجاوز بهما شحمتي أذنيه ، ويهوي إلى السجود ويتلقى الأرض بيديه معاً قبـــل ركبتيه ، ويكون سجوده على سبعة اعضاء : الجبهة ، ومفصلي للكفين عندالزندين وعيني الركبتين ، وطرفي إبهامي الرجلين ، والإرغام بطرف الأنف مما يلي الحاجبين من وكيد للسنن ، ويسبح في للسجود فيقول « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ما بين الواحدة الى السبع

ثم يرفع رأسه من للسجود رافعاً يديه من للسجود بالتكبير ، ويجلس متمكناً على الأرض فيقول بين السجـــدتين « اللهم اغفر لي وارحمني » .

ثم يسجد الثانية على ما وصفناه ويرفع رأسه مكبراً ويجلس متمكناً .

ثم ينهض إلى الركعة الثانية وهو يقول « بحول الله وقوته

أقوم وأقعد » .

فإذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت ، وقد روي أنه يكبر للقنوت ، والقنوت مبني على حمد الله والثناء عليه والصلاة على نبيه وآله صلى الله عليهم ، ويجوز أن يسأل في حاجته ، وأفضل ما روي في القنوت « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهن وما فوقهن وما تحتهن ورب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » ، ويقنت في كل صلاة من فرض ونفل ؛ وهو في الفرائض وفيما جهر بالقراءة فيه منها اشد تأكيداً ، وموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وفي المفردة من الوتر .

والتشهدان جميعاً الأول والثاني ، يقول في الأول « بسم الله وبالله ، والحمد لله ، والأسماء الحسنى لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد » .

والركعتان الأخيرتان من الظهر والعصر والعشاء الآخرة والثالثة من المغرب أنت مخير فيهن بين قراءة الحمد وبين عشر تسبيحات ، تقول « سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله »

ثلاث مرات وتزيد في الثالثة « الله اكبر » .

وصفة التشهد الثاني تقول « التحيات لله والصلوات والطيبات الطاهرات الزاكيات » وتتشهد وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكرناه في التشهد الأول ثم تقول « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ثم تسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة ، وينحرف بوجهه قليلاً الى يمينه إن كان منفرداً أو إماماً ، او كان مأموماً تسلم تسليمتين على يمينه وعن شماله ، إلا أن تكون جهة شماله خالية من مصلٍّ فيسلم عن يمينه خاصة .

وأدنى ما يجزي من التشهدين : الشهادتان ، والصلاة على محمد النبي وآله .

فصل

(فيما يجب اجتنابه في الصلاة وحكم ما يعرض فيها)

لا يجوز للمصلي اعتماد الكلام في الصلاة بما خرج عن قرآن أو تسبيح ، ولا يقهقه ، ولا يبصق إلا أن يغلبه . وفي الجملة لا يفعل فعلاً كثيراً يخرج عن أفعال الصلاة .

ويجوز أن يقتل الحية والعقرب اذا خاف ضررهما .

فإن عرض غالباً له قيء أو رعاف أو ما أشبه ذلك مما لا

ينقض للطهارة كان عليه ان يغسله ويعود وبنى على صلاته بعد أن لا يكون استدبر القبلة أو احدث ما يوجب قطع الصلاة .
وإن تكلم في الصلاة ناسياً فلا شيء عليه .

فصل

(في أحكام السهو)

كل سهو عرض والظن غالب فيه فالعمل على ما غلب عليه الظن ، وإنما يحتاج الى تفصيل أحكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه ، فالسهو المعتدل فيه الظن على ضربين :

فمنه ما يوجب إعادة الصلاة كالسهو في الأوليين من كل فرض أو فريضة الفجر أو المغرب أو الجمعة مع الإمام أو صلاة السفر ، أو سهو في تكبيرة الإفتتاح ثم لم يذكره حتى يركع ، والسهو عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد ، والسهو عن سجدتين في ركعة ثم يذكر ذلك وقد ركع الثانية ، أو ينقص ساهياً من الفرض ركعة أو اكثر ، أو يزيد في عدد الركعات ثم لا يذكر حتى ينصرف بوجهه عن القبلة ، أو شك وهو في حال الصلاة ولم يدر كم صلى ولا يحصل شيئاً من العدد .

ويجب إعادة الصلاة على من ذكر أو أيقن انه دخل فيها بغير وصف ، أو صلى في ثوب نجس وهو يقدر على طاهر ،

أو ثوب مغصوب ، أو في مكان مغصوب ، أو سها فصلى الى غير القبلة .

ومن السهو ما لا حكم له ووجوده كعدمه ، وهو الذي يكثر ويتواتر فيلغى حكمه ، أو يقع في حال قد مضت وأنت في غيرها ، كمن شك في تكبيرة الإفتتاح وهو في حال القراءة أو هو راكع ، أو في الركوع وهو ساجد .

ولا حكم للسهو في النوافل ، ولا حكم للسهو في السهو :

ومن السهو ما يوجب تلافيه في الحال ، كمن سها عن قراءة الحمد حتى ابتدأ بالسورة الأخرى ، فيجب عليه قطع السورة والابتداء بالفاتحة .

وإن سها عن تكبيرة الإفتتاح وذكرها في القراءة قبل أن يركع فعليه أن يكبر ثم يقرأ ، وإن سها عن الركوع وذكر وهو قائم أنه لم يركع فعليه أن يركع ، وكذلك إن نسي سجدة من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه أن يرسل نفسه ويسجدها ثم يعود الى القيام ، فإن لم يذكرها حتى ركع الثانية وجب أن يقضيها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو :

وإن سها عن التشهد الأول حتى قام وذكره قائماً كان عليه أن يجلس ويتشهد ، وكذلك إن سلم ساهياً في الجلوس للتشهد الأخير قبل أن يتشهد أو قبل الصلاة على النبي وآله وذكر وهو جالس من غير أن يتكلم فعليه أن يعيد التشهد أو

ما فاته منه .

ومن السهو ما يوجب الإحتياط للصلاة ، كمن سها فلم يدر أركع ام لم يركع وهو قائم وتساوت ظنونه ، فعليه أن يركع ليكون على يقين ، فإن ركع ثم ذكر فى حال الركوع أنه قد كان ركع فعليه أن يرسل نفسه للسجود من غير أن يرفع رأسه ولا يقيم صلبه ، فإن ذكر بأنه قد ركع بعد انتصابه كان عليه إعادة الصلاة لزيادته فيها .

وكذلك الحكم فيمن سها فلم يدر أسجد اثنتين أم واحدة عند رفع رأسه وقبل قيامه .

ومن سها فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً واعتدلت ظنونه فليبن على الثلاث ثم يأتي بعد التسلم بركعتين جالساً تقوم مقام واحدة ، فإن تبين النقصان كان فيما فعله تمام صلاته ، وإن تبين على الكمال كانت الركعتان نافلة ، فإن شاء بدلا من الركعتين من جلوس أن يصلي ركعة واحدة من قيام يتشهد فيها ويسلم جاز له ذلك .

فإن سها بين اثنتين وأربع فليبن على أربع ، فإذا سلم قام فصلى ركعتين .

فإن سها بين ركعتين وثلاث وأربع بنى على الأربع ثم سلم ثم قام فصلى ركعتين ، فإذا سلم منها صلى ركعتين من جلوس .

ومن السهو ما يجب فيه جبر الصلاة ، كمن سهـا عن سجدة ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية فعليه إذا سلم قضاء تلك السجدة ويسجد سجدتي السهو ، ومن نسي التشهد الأول ثم ذكر بعد الركوع في الثالثة قضى بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ، ومن تكلم في الصلاة ساهياً بما لا يجوز مثله فيها فعليه سجدتا السهو ، ومن قعد في حال قيام أو قام في حال قعود (١) فعليه سجدتا السهو ، ومن لم يدر صلى أربعاً أو خمساً واعتدلت الظنون منه فعليه أيضاً سجدتا السهو .

وهما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة ، يقول في كل واحدة منهما « بسم الله وبالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد » ويتشهد تشهداً خفيفاً ويسلم .

فصل

(في أحكام قضاء الصلاة)

كل صلاة فائتة وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الأوقات إلا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة ، فيجب حينئذ الابتداء

(١) كتب الإمام الشيخ آغا بزرك في هامش نسخته « يعني في محل قيام وكذا في محل قعود » .

بالحاضرة والتعقيب بالماضية .

والترتيب واجب في قضاء الصلاة .

واذا دخل المصلي في صلاة العصر وذكر أن عليه صلاة الظهر نقل نيته إلى الظهر ، وكذلك إن صلى من المغرب ركعة أو ركعتين وذكر أن عليه صلاة العصر ، أو صلى من العشاء الآخرة ركعة أو ركعتين وذكر ان عليه المغرب .

وقضاء النوافل مستحب .

وإذا أسلم الكافر وطهرت الحائض وبلغ الصبي قبل غروب الشمس في وقت يتسع للظهر والعصر وجب على كل واحد ممن ذكرناه أداء الصلاتين أو قضاؤهما إن أخرهما ، وكذلك الحكم فيما اذا تغيرت أحوالهم في آخر الليل في قضاء صلوات المغرب والعشاء الآخرة .

وإذا حاضت الطاهرة في أول وقت صلاة بعد أن كان تصح لها الصلاة أو اكثرها في الوقت لزمها قضاء تلك الصلاة

والمغمى عليه لمرض أو غيره مما لا يكون هو السبب في دخوله عليه بمعصية لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة إذا أفاق ، بل يجب أن يصلي الصلاة التي أفاق في وقتها . وقد روي أنه إن أفاق أول النهار قضى صلاة اليوم كله ، وإذا أفاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة (١) .

(١) التهذيب ١ / ٤٦٠ .

والمرتد إذا تاب وجب عليه قضاء جميع ما تركه في ردته من الصلاة .

والعليل اذا وجبت عليه صلاة وأخرها حتى مات قضاها عنه وليه ، كما يقضي عنه حجة الإسلام والصيام ببدنه .

وإذا جعل مكان القضاء أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ أجزأه ، فإن لم يقدر فعن كل أربع بمدّ ، فإن لم يقدر فمدّ لصلاة النهار ومدّ لصلاة الليل .

ومن نسي صلاة فريضة من الخمس ولم يقف عليهابعينها فليصل ركعتين وثلاثاً وأربعاً ، ومن لم يحص ما فاته كثرةً من الصلاة فليصل اثنتين وثلاثاً وأربعاً ، ويد من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى الفائت .

فصل

(في أحكام صلاة الجماعة)

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الإنفراد ، ولا تجوز الصلاة خلف الفساق ، ولا يؤم بالناس الأغلف وولد الزنا والأجذم والأبرص والمجدود ، ولا صاحب الفلج للأصحاء ، ولا الجالس للقيام ، ولا المتيمم للمتوضين .

ويكره للمسافر أن يؤم المقيم وللمقيم أن يؤم المسافر في

الصلوات التي يختلف فيها فرضاهما ، فإن دخل المسافر في صلاة المقيم سلم في الركعتين وانصرف وجعل الركعتين الأخيرتين تطوعاً ، فإن دخل مقيم في صلاة المسافر وجب عليه أن لا ينفتل من صلاته بعد سلامه إلا أن يتم المقيم صلاته .

ولا يؤم المرأة الرجل ، ويجوز للرجل أن يؤمها .

والسلطان المحق أحق بالأمة في كل موضع إذا حضر ، وصاحب المنزل في منزله ، وصاحب المسجد في مسجده ، فإن لم يحضر مما ذكرناه أم بالقوم أقرأهم ، فإن تساووا فأعلمهم بالسنة ، فإن تساووا فأسنهم . وقد روي أنه اذا تساووا فأصبحهم وجهاً (١) .

وقد يجوز إمامة اهل الطبقة المتأخرة عن غيرها باذن المتقدمة إلا أن يكون الإمام الأكبر الذي هو رئيس الكل ، فإن التقدم عليه لا يجوز بحال من الأحوال .

ولا يجوز أن يكون مقام الإمام أعلى من مقام المأموم إلا بما لا يعتد بمثله ، ويجوز كون مقام المأموم أعلى بعد أن لا ينتهي إلى الحد الذي لا يتمكن معه من الإقتداء به .

ومقام الإمام قدام المأمومين اذا كانوا رجالاً اكثر من واحد ، فإن كان المأموم رجلاً واحداً أو امرأة او جماعة من النساء صلى الرجل عن يمين الإمام والمرأة أو النساء الجماعة خلفها.

(١) مستدرك وسائل الشيعة ١ / ٤٩٢ .

ويجهر الإمام بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في السورتين فيما يجهر فيه بالقراءة وفيما يخافت ، ولا يقرأ المأموم خلف الإمام الموثوق به في الركعتين الأولتين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والإخفات ، إلا أن تكون صلاة جهر لم يسمع المأموم قراءة الإمام فيقرأ لنفسه ، وهذا أشهر الروايات . وروي أنه لا يقرأ فيما يجهر فيه ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الإمام (١) وروي أنه بالخيار فيما خافت فيه (٢) .

فأما الأخيرتان فالأولى أن يقرأ المأموم أو يستبح فيهما ، وروي انه ليس عليه ذلك (٣) .

ومن أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة ، ومن ادركه ساجداً جاز أن يكبر ويسجد معه ، غير أنه لا يعتد بتلك الركعة ، ومتى لحق الإمام وهو في بقية من التشهد فدخل في صلاته وجلس معه لحق فضيلة الجماعة .

ومن سبقه الإمام بشيء من ركعات الصلاة جعل المأموم ما ادركه معه أول صلاته وما يقضيه آخرها ، كما اذا أدرك من صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان فإنه يجب أن يقرأ فيما ادركه الفاتحة في نفسه ، فاذا سلم الامام

(١) انظر الكافي ٣/٣٧٧ .

(٢) الاستبصار ١/٤٢٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/٢٥٦ .

قام فصلى الأخيرتين مسبحاً فيهما ، وكذلك للقول في جميع ما يفوت .

وليس على المأموم اذا سها خلف الإمام سجدتا السهو .

فصل

(في صلاة الجمعة وأحكامها)

صلاة الجمعة فرض لازم مع حضور الإمام العادل ، واجتماع خمسة فصاعداً الإمام أحدهم ، وزوال الأعذار التي هي للصغر والكبر وللسفر وللعبودية والجنون والتأنيث والمرض وللعمى ، وأن تكون المسافة بينها وبين المصلي اكثر من فرسخين والممنوع لا شك في عذره .

والخطبتان لابد منهما ، لأن الرواية وردت بأن الخطبتين تقوم مقام الركعتين الموضوعتين (١) .

ومن سنن الجمعة المؤكدة الغسل ، وابتداؤه من طلوع الفجر الى زوال الشمس ، وأفضله ما قرب من الزوال .

ومن سننها لبس أنظف الثياب ، ومسّ شيء من الطيب ، وأخذ الشارب ، وتقليم الأظفار .

ووقت الظهر يوم الجمعة خاصة وقت زوال الشمس ، ووقت العصر من يوم الجمعة وقت الظهر من سائر الأيام .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ / ٢٦٩ .

وعلى الإمام أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة ، وفي الثانية المنافقين يجهر بهما .

وعلى الإمام أن يقنت في صلاة الجمعة ، واختلفت الرواية في قنوت الإمام في صلاة الجمعة : فروي أنه يقنت في الأولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه ، وروي أن على الإمام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع .

وفي المسافر إذا أمّ المسافر في صلاة الجمعة لم يحتج الى الخطبتين وصلاهما ركعتين .

فصل

(في ذكر نوافل شهر رمضان)

من وكيد السنن أن تزيد في شهر رمضان على نوافلك ألف ركعة في طول الشهر ، وترتيبها أن تصلي في كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان ركعات بعد صلاة المغرب واثنى عشر ركعة بعد العشاء الآخرة الى ليلة تسع عشرة ، فإذا حضرت اغتسلت وصليت بعد صلاة العشاء الآخرة مائة ركعة ، وتعود ليلة للعشرين الى الترتيب الأول ، فإذا حضرت ليلة إحدى وعشرين اغتسلت وصليت بعد العشاء الآخرة مائة ركعة ، وفي ليلة

اثنين وعشرين تصلي بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء الآخرة اثنتين وعشرين ركعة ليكون الجميع ثلاثين ركعة ، وفي ليلة ثلاث وعشرين تغتسل وتصلي مائة ركعة ، ثم تصلي كل ليلة الى آخر الشهر ثلاثين ركعة ، فيكون الجميع تسعمائةوعشرين ركعة الى تمام الألف ثمانون تصلي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات :

(منها) أربع صلاة امير المؤمنين عليه السلام ، وصفتها أن تفصل بين كل ركعتين بتسليم وتقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الإخلاص خمسين مرة .

وتصلي صلاة سيدة النساء فاطمة عليها السلام ، وهي ركعتان : تقرأ في الأولى الحمد مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة وسورة الإخلاص مائة مرة .

ثم يصلي أربعاً صلاة التسبيح ، وهي صلاة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، وصفتها : أن تقرأ في الأولى الحمد مرة وسورة الزلزلة ، وفي الثانية الحمد مرة والعاديات ، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة الحمد وسورة الإخلاص ، وفي كل ركعة من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير خمس وسبعون مرة ، وترتيبها أن تقول في كل ركعة عقيب القراءة قبل الركوع « سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر » خمس عشرة مرة ، ثم تقول ذلك في الركوع

عشراً وبعد الانتصاب منه عشراً وفي السجـــدة الأولى عشراً وفي الجلسة بين السجدتين عشراً ، وفي السجدة الثانية عشراً واذا رفعت رأسك وجلست قبل القيام عشراً ، وتفعل هكذا في كل ركعة

ثم تصلي في آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، وقد تقدم ذكرها .

وفي آخر ليلة سبت من الشهر عشرين ركعـــة من صلاة فاطمة عليها السلام ، فتكمل الألف .

فصل

(فى صلاة العيدين)

صلاة العيدين فرض على كل من تكاملت له شرائط الجمعة التي ذكرناها ، وهما سنة للمنفرد عند اختلال تلك الشروط .

وعدة كل صلاة عيد ركعتان يفتحها بتكبيرة ، ثم يقرأ في الأولى الفاتحة والشمس وضحاها ، ثم يكبر بعد ذلك رافعاً يديه خمس تكبيرات ، يقنت بين كـــل تكبيرتين ويركع في الأخيرة ، فيكون في الأولى مع تكبيرة الإفتتاح وتكبيرة الركوع سبع تكبيرات والقنوت خمس مرات ، فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد وهل أتاك حديث الغاشية ، فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاً يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالأخيرة فيكون مع

تكبيرات الركوع خمس تكبيرات والقنوت أربع مرات .

وليس في صلاة العيدين اذان ولا إقامة ، ويجهر الإمام فيها بالقراءة كصلاة الجمعة . والخطبتان فيها واجبة كالجمعة إلا انها في الجمعة قبل الصلاة وفي العيدين بعدها ، ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها .

والتكبير فى ليلة الفطر ابتداؤه عقيب صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد مكانه في آخر أربع صلوات : أولاهن المغرب من ليلة الفطر ، وأخراهن صلاة العيد .

وفي الأضحى يجب التكبير على من شهد منى عقيب خمس عشرة صلاة : أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد . ومن لم يحضر منى يكبر عقيب عشر صلوات : أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد أيضاً .

فصل

(في صلاة الكسوف)

صلاة كسوف الشمس والقمر واجبة على الذكر والأنثى والحر والعبد والمقيم والمسافر ، وعلى كل من لم يكن له عذر يقطعه عنها ، ويصلى جماعة وعلى انفراد .

ووقتها ابتداء ظهور الكسوف ، إلا أن يخشى فوت فريضة

حاضرة فيبدأ بتلك الصلاة ثم يعود إلى صلاة الكسوف .

وهي عشر ركوعات وأربع سجدات ، يفتتح الصلاة بالتكبير ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويستحب أن يكون من طوال السور ، ويجهر بالقراءة ، فإذا فرغت من القراءة ركعت فأطلت الركوع بمقدار قراءتك إن استطعت ، ثم ترفع رأسك من الركوع وتكبر وتقرأ الفاتحة وسورة ، ثم تركع حتى تستتم خمس ركوعات ، ولا تقول « سمع الله لمن حمده » إلا في الركوعين اللذين يليهما السجود وهما الخامس والعاشر ، فإذا انتصبت من الركوع الخامس كبرت وسجدت سجدتين تطيل أيضاً فيهما بالتسبيح ، ثم تنهض فتفعل مثل ماتقدم ذكره ، ثم تتشهد وتسلم

وينبغي أن يكون لك بين كل ركوعين قنوت .

ويجب أن يكون فراغك من الصلاة مقدّراً بانجلاء الكسوف ، فإن فرغت قبل الإنجلاء أعدت الصلاة .

وتجب هذه الصلاة أيضاً عند ظهور الآيات ، كالزلازل والرياح العواصف .

ومن فاتته صلاة كسوف وجب عليه قضاؤها إن كان القرص انكسف كله ، فإن كان بعضه لم يجب عليه القضاء . وقد روي وجوب القضاء على كل حال ؛ وان من تعمد ترك هذه الصلاة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع القضاء الغسل .

فصل

(في صلاة السفر)

فرض السفر في كل صلاة من الصلوات الخمس ركعتان إلا المغرب فإنها ثلاث ركعات .

ونوافل السفر سبع عشرة ركعة : أربع بعد المغرب ، وصلاة الليل ثمان ركعات ، وثلاث الشفع والوتر ، وركعتان للفجر .

وفرض السفر التقصير ، فالإتمام في السفر كالتقصير في الحضر ، ومن تعمد الإتمام في السفر وجب عليه الإعادة .

وحدّ السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان ، والبريدأربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فمن كان قصده إلى مسافة هذا قدرها لزمه التقصير ، وإن كان قدر المسافة أربعة فراسخ للمار إليها وأراد الرجوع من يومه لزمه أيضاً التقصير .

وابتداء وجوبه من حيث يغيب عنه أذان مصره وتتوارى عنه أبيات مدينته .

وكل من سفره اكثر من حضره لا تقصير عليه ، ولا تقصير إلا في سفر طاعة أو مباح ، ولا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومشاهد الأئمة

القائمين مقامه .

ومن دخل بلداً فنوى أن يقيم عشرة أيام فصاعداً وجب عليه الإتمام ، فإن تشكك فلا يدري كم يقيم وتردد عزمه فليقصر ما بينه وبين شهر واحد ، فإذا مضى أتم .

ولا يجوز أن يصلي الفريضة راكباً إلا من ضرورة شديدة وعليه تحري القبلة ، ويجوز أن يصلي النوافل راكباً وهو مختار ويصلي حيث توجهت به راحلته ، وان افتتح الصلاة مستقبلاً للقبلة كان أولى .

ومن اضطر للصلاة في سفينة فأمكنه أن يصلي قائماً لم يجز غير ذلك ، فإن خاف الغرق وانقلاب السفينة جاز أن يصلي جالساً ، ويتحرى بجهده استقبال القبلة .

فصل

(في أحكام صلاة الضرورة)

(كالخوف والمرض والعري)

والخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه من التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف .

وصفة صلاة الخوف : أن يفرق الإمام أصحابه فرقتين :

فرقةيجعلها بأزاء العدو وفرقة خلفه ،ثم يصلي مَن وراؤه ركعة واحدة ، فإذا نهضوا الى الثانية صلوا لأنفسهم ركعة أخرى وهو قائم مطول للقراءة ، ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا وانصرفوا مقام أصحابهم ، وجاءت للفرقة الأخرى فلحقت الإمام قائماً في الثانية ، فاستفتحوا الصلاة وأنصتوا للقراءة ، فإذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده ، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه .

فإن كانت الصلاة صلاة المغرب صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ، فإذا قام الى الثانية أتم القوم الصلاة بركعتين وانصرفوا إلى مقام أصحابهم والإمام منتصب مكانه ، وتأتي الطائفة الأخرى فتدخل في صلاته ويصلي بهم ركعة ثم يجلس في الثانية فيجلسون بجلوسه ، ويقوم الى الثالثة وهي لهم ثانية فيسبح فيقرأون هم لأنفسهم ، فإذا أتم وجلس للتشهد قاموا فأتموا ما بقي عليهم ، فإذا جلسوا سلم بهم .

فإن كانت الحال حال اطراد وتزاحف وتوقف ولم يمكن الصلاة على الوجه الذي وصفناه وجب الصلاة بالإيماء : ينحني للركوع ، ويزداد في انحناء السجود .

وقد روي ان الصلاة عند اشتباك الملحمة والتقارب والتعانق

تكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد (١) .

فأما المريض ففرضه على قدر طاقته ، فإن أطاق للقيام لم يجزه غيره وإن لم يطق صلى قاعداً ، فإن لم يطق صلى على جنب ، فإن لم يطق فمستلقياً يومي بالركوع والسجود ايماءاً ، فإن لم يطق جعل مكان الركوع تغميض عينيه ومكان انتصابه فتح عينيه ، وكذلك السجود .

والعريان الذي لم يتمكن من ستر عورته يجب أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها طمعاً في وجود ما يستتر به ، فإن لم يجده صلى جالساً واضعاً يده على فرجه ، ويومي للركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

وإن صلى عراة جماعة قام الإمام في وسطهم وصلوا جلوساً على الصفة التي ذكرناها .

---

(١) روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال في حديث : وإن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين صلى ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة ـ انظر الكافي ٣ / ٤٥٧ ـ ٤٥٨ .

كتاب الجنائز

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

(في غسل الميت وتكفينه ونقله إلى حفرته)

غسل الميت كغسل الجنابة في الصفة والترتيب : يبدأ فيه بغسل اليدين ، ثم الفرج ، ثم الميامن ، ثم المياسر .

فالغسلات ثلاثة : واحدة بماء السدر ، والثانية بماء خليط الكافور إذا ألقي منه شيء في الماء ، والأخرى بالماء القراح .

والحنوط هو الكافور ، ويوضع على مساجد الميت من أعضائه . والحنوط الشائع وزن ثلاثة عشر درهما وثلث درهم وأقله مثقال لمن وجده .

والكفن المفروض ثلاث قطع : مئزر ، وقميص ، ولفافة . وزيادة الحبرة والعمامة من السنة ، والخرق التي تشدّ بها فرجه خارجة عن عدد الأكفان ، ويجزي الثوب الواحد لمن لم يجد سواه . والمستحب أن تكون أكفانه من القطن دون غيره .

ويضع في أكفانه جريدتين من جرائد النخل ، فبذلك جرت السنة .

ويكره اسخان الماء لغسل الميت ، إلا أن يخاف الغاسل الضرر لقوة البرد ، وتغسل المرأة زوجها والزوج امرأته .

والمشي خلف الجنازة وعن يمينها وشمالها . وقد روي جواز

المشي أمامها (١) .

ويقدم الميت إلى شفير القبر ، فيجعل رأسه بأزاء موضع رجليه من للقبر ، ثم يسلّ الميت من قبل رأسه حتى يسبق الى القبر رأسه قبل رجليه .

ويُحلّ عقد الأكفان ، ويوضع على جانبه الأيمن ، ويستقبل القبلة بوجهه ، ويوضع خده على التراب ، وينزل بالميت الى قبره وليه أو من يأمره الولي . ولا يُدخل المرأة قبرها إلا من يجوز له أن يراها وهي حية .

فصل

(في الصلاة على الميت)

هذه الصلاة فرض على الكفاية ، وليس فيها قراءة ، وإنما هي تكبير واستغفار ودعاء .

وعدد التكبيرات خمس ، يرفع اليد في الأولى ، ولا يرفع في الباقيات ، وموضع الدعاء للميت بعد التكبير الرابعة ،

---

(١) عن الصادق عليه السلام انه قال : امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد ، فإن أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وإن أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار ـ الكافي ٣ / ١٦٩ .

فإذا كبر الخامسة خرج من الصلاة بغـــير تسليم ، وهو يقول « اللهم عفوك عفوك » .

وبستحب أن يقوم مقامه حتى ترفع الجنازة .

ولا تجب هذه الصلاة إلا على من عقل ودخل في حدّ التكليف دون الأطفال على وجه التقية ، وحدّ ذلك من بلـــغ ست سنين فصاعداً .

وتجوز للصلاة على الميت بغير وضوء ، والوضوء أفضل. ويجوز للجنب الصلاة عليه عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال .

ويصلى على الميت في كل وقت من الليل والنهار :

وأولى للناس بالصلاة على الميت أولاهم به من أهل بيته ، ويجوز الإستنابة في ذلك .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كِتَابُ الصَّوْمِ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

(في حقيقة الصوم وعلامة دخول شهر رمضان وما يتصل بذلك)

الصوم هو توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصيام من أكل وشرب وجماع وسنبينه ، وفي كل زمان تعين فيه الصوم ـ كشهر رمضان ـ لا يجب فيه التعيين ، بل نية القربة فيه كافية ، حتى لو نوى صومه لغير شهر رمضان لم يقع إلا عنه ، وإنما يفتقر الى تعيين النية في الزمان الذي لا يتعين فيه الصوم .

ونية واحدة لصوم جميع شهر رمضان واقعة ابتداءاً به كافية ، وإن جددناه كان تطوعاً .

ووقت النية في الصيام الواجب قبل طلوع الفجر إلى قبل زوال الشمس ، وفي صيام التطوع إلى بعد للزوال .

وعلامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال ، فإن خفي كملت عدد الشهر الماضي ثلاثين وصمت ، فإن شهد عدلان على رؤية الهلال وجب للصوم ، ولا تقبل شهادة النساء .

وفي صيام يوم الشك ينوي أنه من شعبان ، فإن ظهر فيما بعد أنه من شهر رمضان اجزأه .

ويجب على الصائم تجنب كلما سنبين انه يفطر من طلوع

الفجر إلى مغيب الشمس .

فصل

(فيما يفسد الصوم وينقضه)

من تعمد الأكل والشرب واستنزال الماء الدافق بجماع أو غيره أو غيّب فرجه في فرج حيوان محرم أو محلل أفطر وكان عليه القضاء والكفارة ، ومن أتى ذلك ناسياً فلا شيء عليه .

وقد ألحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء وللكفارة اعتماد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الأئمة عليهم السلام ، والإرتماس في الماء والحقنة ، والتعمد للقيء ، والسعوط ، وبلع مالا يؤكل كالحصى وغيره .

وقال قوم : إن ذلك ينقض الصوم وإن لم يبطله ، وهو أشبه .

وقالوا في اعتماد الحقنة أو ما يتيقن وصوله إلى الجوف من السعوط واعتماد القيء وبلع الحصى : انه يوجب القضاء من غير كفارة .

وقد روي أن من أجنب في ليل شهر رمضان وتعمد

البقاء إلى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة(١) .

وروي أن عليه القضاء دون الكفارة (٢) .

ولا خلاف انه لا شيء عليه اذا لم يتعمد وغلبه النوم إلى أن يصبح .

ومن ظن أن الشمس قد غربت وأفطر فظهر فيما بعد طلوعها فعليه القضاء خاصة .

ومن تمضمض للطهارة فوصل الماء الى جوفه فلا شيء عليه ، وإن فعل ذلك متبرداً كان عليه القضاء خاصة .

والكفارة اللازمة في إفطار يوم من شهر رمضان : عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صوم شهرين متتابعين . قيل إنها مرتبة ، وقيل انه مخير فيها . فمن لم يقدر على شيء من الكفارة المذكورة فليصم ثمانية عشر يوماً متتابعات ، فإن لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع .

فصل

(في حكم المسافر والمريض ومن تعذر عليه الصوم أو شق)

شروط السفر الذي يوجب الإفطار ولا يجوز معه صوم

---

(١) التهذيب ٤/٣٢١ .

(٢) الكافي ٤/١٠٥ .

شهر رمضان في المسافة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة الموجبة لقصرها (١) ، فإن تكلف الصوم مع العلم بسقوطه وجب عليه القضاء على كل حال .

والصوم الواجب مع السفر صوم ثلاثة أيام لدم المتعة من جملة العشرة ، وصوم النذر اذا علق بسفر وحضر ، واختلفت الرواية في كراهية صوم التطوع في السفر وجوازه (٢) .

والمريض يجب عليه الافطار والقضاء ، وحـدّ المرض الموجب للإفطار هو الذي يخشى من أن يزيد فيه الصوم زيادة بينة ، وإذا صح المريض في بقيـة يوم أفطر في صدره وجب أن يمسك في تلك البقية ، وعليه مع ذلك قضاء اليوم ، وكذلك اذا طهرت الحائض في بقية يوم أو قدم المسافر .

ومن بلغ من الهرم الى حدّ يتعذر معه الصوم فلا صيام عليه ولا كفارة ، واذا أطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم كان له أن يفطر ويكفر عن كل يوم بمدّ من طعام .

وكذلك الشباب اذا كابـد العطاش (٣) الذي لا يرجى

---

(١) انظر ص من هذا الكتاب .

(٢) انظر احاديث هذا الباب في الكافي ٤/١٣٠ ـ ١٣١ .

(٣) العطاش ـ بضم العين ـ : داء يصيب الإنسان يشرب الماء فلا يروى . الصحاح (عطش) ١٠١٢ .

شفاه ، فإن كان العطش عارضاً يتوقع زواله أفطر ولا كفارة تلزمه ، واذا برىء وجب عليه القضاء .

والحامل والمرضع اذا خافتـــا ولديهما من الصوم الضرر أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمدّ من طعام .

فصل

(في حكم من أسلم أو بلغ الحلم أو جُنّ)

(أو أغمي عليه في شهر رمضان)

اذا أسلم الكافر قبل استهلال الشهر كان عليه صيامه كله وإن كان إسلامه وقد مضت منه أيام صام المستقبل ، ولاقضاء عليه في الفائت .

وكذلك الغلام اذا احتلم ، والجارية اذا بلغت المحيض ، والمغمى عليه في ابتداء الشهر اذا مضت عليه أيام منه ثم أفاق يجب عليه قضاء الأيام الفائتة ، وإن كان اغماؤه بعـد أن نوى الصوم وعزم عليه وصام شيئاً منه أو لم يصم فلا قضاء عليـــه وإن كان أكل أو شرب ، وهو أعذر من الناسي .

فصل

(في حكم قضاء شهر رمضان)

القاضي مخير بين المتابعة والتفريق . وقد روي : إن كان عليه عشرة أيام أو اكثر منها كان مخيراً في الثمانية الأول بين المتابعة والتفريق ثم يفرق مابقي ليقع الفصل بين الأداء والقضاء(١) .

ومن كان عليه قضاء واجب لم يجز أن يتطوع بصوم حتى يقضيه .

ومن تعمد الإفطار في يوم نوى فيه القضاء من شهر رمضان وكان ذلك قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوم مكانه ، فإن كان إفطاره بعد الزوال وجب عليه التكفير بإطعام عشرة مساكين وصام يوماً مكانه ، فان لم يتمكن من الإطعام صام ثلاثة أيام بدلاً من الإطعام .

ومن صام متطوعاً فأفطر متعمداً قبل الزوال أو بعده من النهار لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم .

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفارة شهر رمضان أو قتل خطأ أو ظهار أو نذر أوجبه على نفسه فقطع التتابع لغير عذر قبل أن يكمل له صيام شهر ويزيد عليه بصيام

---

(١) التهذيب ٤/٢٧٥ .

أيام من الثاني وجب عليه استقبال الصيام (١) من غير بناءعلى الأول ، وإن كان ذلك بعد أن صام شيئاً من الثاني أو عن عذر كمرض أو غيره كان له أن يبني ولم يلزمه الاستقبال .

ومن نذر أن يصوم شهراً واحداً فصام نصفه ثم تعذر لغير عذر الافطار كان محيطاً وبنى على ما مضى ولم يلزمه الاستقبال .

ومن عين بالنذر صيام يوم فأفطر لغير عذر متعمداً كان عليه من القضاء وللكفارة [مثل ما] (٢) على من أفطر يوماً من شهر رمضان .

فصل

(في صوم التطوع وما يكره من الصيام)

الصيام وإن كان مندوباً اليه على الجملة بعض الأوقات أفضل من بعض والصوم فيها اكثر ثواباً ، وقد نص على صوم أيام البيض من كل شهر - وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر - وستة أيام من شوال بعيد العيد ، ويوم عرفة لمن لا يضر صيامه بعمله فيه ، واليوم السابع عشر من ربيع

(١) المراد من كلمه الاستقبال : هو الاستيناف .

(٢) الزيادة منا لتتميم الكلام .

الأول مولد النبي صلى الله عليـــه وآله وسلم ، واليوم السابع والعشرين من شهر رجب يوم المبعث، واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو دحو الأرض ، ويوم الغدير .

وروي في صيام رجب فضل عظيم، وأول يوم منه خاصة وسبعة أيام وثمانية أيام من أوله إلى نصفه .

وروي أيضاً في صوم شعبان من الفضل الكثير (١) .

فأما الصوم المنهي عنه فصوم يوم العيدين ، وأيام التشريق وصوم الوصال ، وصوم الدهر .

ويكره صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها ، والعبد بغير إذن مولاه .

---

(١) انظر الأحاديث الواردة في استحباب صيـــام الايام المذكورة في مستدرك وسائل الشيعة ١/٥٨٩ ـ ٥٩٩ .

كتاب الاعتكاف

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الإعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة في مكان مخصوص فإذا كان مبتدءاً كان نفلاً وإن كان عن نذر كان فرضاً .

ولابد فيه من نية ، وللصوم شرط في صحته .

ولا يجوز الإعتكاف إلا في مسجد صلى فيه إمام عدل بالناس الجمعة ، وهي أربعة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة .

ولا يكون الإعتكاف أقل من ثلاثة أيام .

ويلازم المعتكف المسجد ولا يخرج منه إلا لحدث يوجب الوضوء أو لأمر ضروري ، ويجوز أن يعود مريضاً أو يشيع جنازة ، وإن خرج فلا يستظل بسقف حتى يعود الى المسجد .

والجماع ليلاً أو نهاراً يفسد الإعتكاف ، وعلى المجامع ليلاً في اعتكافه ما على المجامع في نهار شهر رمضان ، فإذا جامع نهاراً كانت عليه كفارتان .

ومن أفطر بغير الجماع في نهار الإعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المفطر من نهار شهر رمضان .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الحج

فصل

(في وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك وضروبه)

الحج واجب على كل حرّ مسلم بالغ متمكن من الثبوت على الراحلة اذا زالت المخاوف والمقاطع ووجد من الزاد والراحلة ما ينهضه في طريقه وما يخلفه في عياله من النفقة .

والحج واجب في العمر مرة واحـــدة ، وكذلك للعمرة تجب مرة واحدة ، وما زاد على المرة فهو فضل عظيم .

ويجب على المرأة بهذه الشروط ، ولا تفتقر إلى محرم .

وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشرون من ذي الحجة .

وليس للعمرة وقت مخصوص ، وأفضل الأوقات للعمرة المفردة رجب ، وهي جائزة في سائر أيام السنة . وقـــد روي انه لا يكون بين للعمرتين اقل من عشرة أيام . وروي أنها لا تجوز في كل شهر إلا مرة (١) .

والحج على الفور دون التراخي لمن تكاملت شرائطه .

والأركان في الحج خمسة : الإحرام ، والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام ، وطواف الزيارة ، والسعي بين الصفا

---

(١) انظر هذه الروايات في الكافي ٤/٥٣٤ .

والمروة . وقد ألحق قوم من أصحابنا بهذه الأركان التلبية .

وضروب الحج ثلاثة : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وإقران في الحج ، وإفراد .

والتمتع بالعمرة هو فرض الله على كل ناء عن المسجد الحرام ، فلا يجوز منه سواه . وصفتـــه أن يحرم من الميقات بالعمرة ، وإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت سبعاً ، وسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم أحلّ من كل شيء أحرم منه .

فإذا كان يوم التروية عند الزوال أحرم بالحج من المنزل وعليه بهذا الحج المتعقب للعمرة طوافان : أحدهمـــا الطواف المعروف بطواف النساء ، وهو الذي تحل معـــه النساء ، لأن بالطواف الأول الذي هو طواف الزيارة يحل المحرم من كل شيء الا النساء ، وعليه بهذا الإحرام بالحج سعي بين الصفا والمروة ، وعليه دم ، فإن كان عُدم الهدي وكان واجداً ثمنه تركه عند من يثق به حتى يذبح منه في طول ذي الحجة فإن لم يتمكن من ذلك أخره إلى أيام النحر من العام القابل .

ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة أيـام قبل يوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك صام ثلاثـــة أيام التشريق وباقي العشرة إذا عاد إلى أهله .

وأما الإقران فهو أن يهلّ من الميقات بالحج ، ويقرن إلى احرامه سياق الهدي . وإنما سمي إقراناً لاقتران سياق الهدي بما

يأتي به ، وعليه طوافان بالبيت ،وسعي واحد بين الصفاوالمروة ويجدد التلبية عند كل طواف .

فأما الإفراد فهو أن يحرم بالحج من الميقات مفرداً ذلك من سياق الهدي ، وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عندكل طواف ، ومناسك المفرد والقارن متساوية .

فصل

(في مواقيت الإحرام)

ميقات أهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة (١) ، وميقات أهل العراق وكل من حج من هـذا الطريق بطن العقيق (٢) وأوله المسلخ وأوسطه الغمرة وآخره ذات عرق ، وميقات اهل الشام ومن حج بهذا الطريق الجحفة (٣) وميقات

---

(١) ذو الحليفة ـ بضم الحـاء وفتح اللام وسكون الياء ـ : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقات أهـل المدينة [معجم البلدان ٢ /٢٩٥] . والشجرة بلفظ واحدة الشجر ، وهي الشجرة التي ولدت بهـا اسماء بنت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة وكانت سمرة وكان النبي ينزلها من المدينة ويحرم منها :

(٢) العقيق : واد من أودية المدينة يزيد على بريد ، وكل مسيل شقه السيل فوسعه فهو عقيق ـ مجمع البحرين (عقق) .

(٣) الجحفة بالضم ثم السكون والفاء : كانت قريـة كبيرة ذات منبر على

أهل اليمن يلملم (١) ، وميقات أهل الطائف قرن المنازل (٢).

ولا يجوز الإحرام من قبل الميقات ، ومن كان منزلـه دون الميقات فميقاته منزله .

ومن جاور بمكة إذا أراد الحج والعمرة خرج من ميقات أهله وأحرم منه ، فإن لم يتمكن أحرم من خارج الحرم .

فصل

(فيما يجتنبه المحرم)

على المحرم اجتناب الرفث وهو الجماع وكل ما يؤدي إلى نزول المني من قبلة أو ملامسة أو نظر بشهوة ، ويجتنب الفسوق وهو الكذب والسباب ، والجدال وهو الحلف بالله صادقاً أو

طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهي ميقات أهـل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة ـ معجم البلدان ٢ / ١١١ .

(١) يلملم موضع على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، وفيـه مسجد معاذ بن جبل ، وقال المرزوقي هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث ، وقيل هو واد هناك ـ معجم البلدان ٥ / ٤٤١ .

(٢) قال القاضي عياض : قرن المنازل وهو قرن الثعالب بسكون الراء : ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة : . . وقال الحسن بن محمد المهلبي : قرن قريبة بينها وبين مكة احد وخمسون ميلا ، وهي ميقات اهل اليمن ، بينها وبين الطائف ذات اليمين ستة وثلاثين ميلا ـ معجم البلدان ٤ / ٣٣٢ .

كاذباً ، ويجتنب الطيب كله إلا خلوق المسجد (١) ، ولا يلبس المخيط من الثياب ، ولا يحتجم ولا يفصد إلا عند الضرورة ، ولا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ، ولا يدمي جلده كله ، ولا يظلل على نفسه إلا أن يخاف الضرورة ، ولا ينكح المحرم ولا يأكل من صيد البر وإن صاده المحل ، ولا يأكل من صيد نفسه ، ولا يقتل صيداً ، ولا يدل عليه ، ولا يغطي رأسه الا من ضرورة .

فصل

(في سيرة الحج وترتيب أفعاله)

اذا بلغ الحاج الى ميقاته فليكن إحرامه منـــه ، وليغتسل وينشر ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر ، ولا يحرم بالإبريسم ، وأفضل الثياب للاحرام القطن والكتان .

ويصلي ركعتي الإحرام ثم يقول إذا فرغ منهما : « اللهم إني أريد ما امرتني به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي . اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك جسدي وبشري وشعري من النساء والطيب والثياب ابتغي

(١) الخلوق كرسول : مايتخلق به من الطيب ، قال بعض الفقهاء وهو مائع فيه صفرة . المصباح المنير (خلق) ١ / ٢٤٦ .

وجهك والدار الآخرة » :

ثم يلبي فيقول : « لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك » .

وإن كان يريد القران قال : « اللهم إنى أريد الحج قارناً فسلم لي هديتى وأعني على مناسكي ، أحرم لك جسدي » إلى آخر الكلام .

فإن كان يريد الحج مفرداً قال : « اللهم إني أريد الحج مفرداً فيسره لى أجرم لك جسدي » - إلى آخر الكلام .

وليلب كلما صعد علواً أو هبط سفلاً أو نزل من بعيره أو ركب وعند انتباهه وفي الأسحار ، فإن كان قصده إلى مكة من طريق المدينة قطع التلبية إذا عاين بيوت مكة عندعقبة المدنيين ، وإن كان قصده اليها من طريق العراق قطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى .

فإذا بلغ مكة فمن السنة الإغتسال قبل دخول المسجد ، فإذا دخله فليفتتح الطواف من الحجر الأسود ، ثم يستقبله بوجهه ويدنو اليه فيستلمه ، ويكون افتتاحه من طوافه به واختتامه به أيضاً ، فاذا بلغ الركن اليماني فليستلمه وليقبله فإن فيه باباً من أبواب الجنة ، فإذا كان في الشوط السابع فليقف عند المستجار - وهو دون الركن اليماني - ويبسط يديه على البيت ويلصق به بطنه وخده ويقول : « اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وهذا

مكان للعائذ بك من النار » ويتعلق بأستار الكعبة ويدعو الله تعالى ويسأله حوائجه للدنيا والآخرة ، ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعانقه .

فإذا فرغ من الطواف سبع دفعات فليأت مقـــام ابراهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف ثم يخرج من الباب المقابل للحجر الأسود إلى الصفا فيسعى منه إلى المروة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، واذا بلغ من السعي حـدّ المسعى الأول ـ وهو المنارة ـ فليهرول ، واذا بلغ حدّ المسعى الثاني ـ وهو بعد جوازه زقاق العطارين ـ قطع الهرولة .

فإذا فرغ من الطواف والسعي قصر من شعر رأسه أومن حاجبيه وقد أحلّ به من كل شيء أحرم منه .

فإذا كان يوم التروية فليغتسل وينشيء الإحرام للحج من المسجد ، ويلبي ثم يمضي إلى منى فليصل فيهـــا الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ويغدو إلى عرفات .

فإذا زالت الشمس من يوم عرفة اغتسل وأقطع التلبيـــة واكثر من التهليل والتحميد والتكبير ، ثم يصلي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم يأتي الموقف ، وأفضله ميسرة الجبل ويدعو الله سبحانه بدعاء الموقف ـ وهو معروف ـ وبما أحب من الأدعية .

فإذا غربت الشمس فليفض من عرفات ولا يصلي المغرب

ليلة النحر إلا بالمزدلفة .

فإذا نزل المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، فإذا أصبح يوم النحر وصلى الفجر وقف بالمزدلفة كوقوفه بعرفة ، فإذا طلعت الشمس فليفض قبل طلوع الشمس إلا مضطراً .

ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة أو من الطريق ، فإن اخذه من رحله بمنى جاز ، ولا يرمي الجمار إلا وهو على طهر ، ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فيقوم من قبل وجهها لا من أعلاها ويحذفها بسبع حصيات .

ثم يبتاع هدي متعته من الإبل أو البقر أو الغنم ، ولايجوز في الأضحية من الإبل إلا الثني ، وهو الذي قد تمت له خمس سنين ، ويجوز من البقر والمعز الثني ، وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من الضأن لسنة ، والأولى أن يتولى ذبح هديه بنفسه .

فاذا ذبح هديه حلق رأسه أو قصر من شعره .

ثم يتوجه إلى مكة لزيارة البيت من يومه أو غده ، ولا يجوز للمتمتع أن يؤخر زيارة البيت عن اليوم الثاني من النحر ، ويوم النحر أفضل ، ولا بأس للمفرد والقارن بأن يؤخرا ذلك

وقد تقدم كيفية الطواف ، فإذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه

إلا النساء، فإذا رجع الى البيت وطاف سبعاً فقد أحلّ من كل شيء وفرغ من حجه كله .

ثم يرجع إلى منى ، ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى ، فإن لم يبت بمنى فعليه دم شاة ، فإذا رجع إلى منى رمى الجمرات الثلاث اليوم الأول والثاني والثالث في كل يوم بإحدى وعشرين حصاة ، ووقت ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها .

ويجوز للنساء والخائف الرمي بالليل ، فإذا أرادوا الخروج من مني في النفر الأول فوقته من بعد الزوال من يوم الثالث من النحر ، والنفر الأخير اليوم الرابع من النحر اذا ابيضت الشمس .

ويستحب دخول الكعبة لا سيما للصرورة (١) ويستحب عند الرحيل من مكة أن يودع البيت بسبع طوافات وصلاة ركعتين عند المقام .

فصل

(فيما يلزم المحرم عن جنايته من كفارة وفدية وغير ذلك)

إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فعليه بدنة والحج من

---

(١) الصرورة : يقال للذي لم يحج بعد ، ومثله امرأة صرورة للتي لم تحج بعد ـ مجمع البحرين (صرر) ٣٦٥/٣ .

قابل ، وإن جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا حج عليه ، وان كان جماعه دون الحج فعليه بدنة ولا حج عليه من قابل .

ويجب على المرأة عدم المطاوعة في الجماع ، وإلا فعليها مثل ما يجب على الرجل ، فإن أكرهها سقطت عنها الكفارة وتضاعفت على الرجل .

ومن قبّل امرأته وهو محرم فعليه بدنة أنزل أم لم ينزل :

ومن نظر إلى أهله فأمنى فلا كفارة عليه ، فإن ضمها مع الشهوة فأمنى فعليه دم شاة .

ومن تزوج وهو محرم بطل نكاحه ، فإن لم يعلم أن ذلك محرّم وأقدم عليه لم تحل له المرأة أبداً ، ولا يعقد المحرم النكاح لغيره ، فإن عقد لم يتم عقده .

فإذا قلم المحرم شيئاً من اظفاره فعليه عن كل ظفر إطعام مسكين ، وقدره مدّ من طعام ، فإن قلم أظفار رجليه كان عليه دم آخر ، فإن جمع بين تقليم يديه ورجليه في حال واحدة كان عليه دم واحد .

ومن أظل رأسه من أذى فعليه دم شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ، ومن ظلل على نفسه مختاراً فعليه دم .

وعليه في لبس المخيط من الثياب دم شاة إن كان متعمداً وإن كان ناسياً فلا شيء عليه .

ومن جادل وهو محرم مرة صادقاً أو مرتين فعليه دم بقرة فإن جادل ثلاثاً فدم بدنة .

ومن ألقى من جسده قملة فقتلها أو رمى بها فعليه كفّ من طعام .

ومن سقط عن فعله شيء من شعره فعليه كف من طعام فإن كان كثيراً فعليه دم شاة .

وعلى المحرم من صيد النعامة وقتلها بدنة ، فإن لم يجد أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين ، فإن تعذر ذلك صام ثمانية عشر يوماً .

وعليه من [صيد] بقرة الوحشية بقرة ، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يقدر صام سبعة أيام .

وإن صاد ظبياً فعليه دم شاة ، فإن تعذر أطعم عشرة مساكين ، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام ، وفي الثعلب والأرنب مثل ما في الظبي .

وفي القطاة وما جانسها حمل قد فطم من اللبن ورعى الشجر

وفي القنفذ واليربوع والضب وما شابهها جدي :

وفي الحمامة وما شابهها درهم ، وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم .

ومن دل على صيد وهو محرم لزمه فداؤه ، واذا اجتمع محرمون على قتل صيد فقد وجب على كل واحد منهم الفداء

وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الإبل في سنه .

وفي كسر بيض النعام عليه أن يرسل فحولة الإبل فى إناثها بعدد ما كسر ، فما نتج كان هدياً للبيت ، وإن لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة ، فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام .

ومن رمى صيداً فجرحه ومضى بوجهه فلم يدر أحي هو أم ميت فعليه فداؤه .

ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام ، وفي الكثير دم شاة ، وفي النبور تمرة ، وفي قتل الكثير مدّ من طعام أو تمر .

ومن اضطر إلى اكل صيد أو ميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يقرب الميتة .

وإذا صاد المحرم في الحل كان عليه الفداء ، وإذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة .

ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرماً بالحج ذبح ما وجب عليه بمنى ، فإن كان محرماً بالعمرة ذبحه بمكة .

ولا بأس أن يأكل المحل ما صاده المحرم ، وعلى المحرم فداؤه على كل ما ذكرناه .

وليس الدجاج الحبشي من الصيد المحظور على المحرم .

ومن نتف ريشاً من طير من الطيور الحرم فعليه أن يتصدق على مسكين ويعطي الصدقة باليد التي نتف بها الطائر .

والمحل إذا قتل صيداً في الحرم فعليه جزاؤه .

وكلما أتلفه المحرم من عين حرم عليه اتلافها فعليه مع تكرار الإتلاف الفدية ، سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس ، كالصيد الذي يتلفه من جنس واحد ومن أجناس مختلفة ، وسواء كان فدى العين الأولى أو لم يفدها ، وهذا هو حكم الجماع بعينه .

فأما مالا نفس له ـ كالشعر والظفر ـ فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقه ، على ما ذكرناه في قص أظفار اليدين والرجلين مجتمعة ومتفرقة .

فأما اذا اختلف النوع ـ كالطيب واللبس ـ فالكفارة واجبة على كل نوع منه وإن كان المجلس واحداً .

وهذه جملة كافية .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كِتَابُ الزَّكَاةِ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

(في شروط وجوب الزكاة)

الزكاة تجب على الأحرار البالغين المسلمين الموسرين ، وحدّ اليسار ملك النصاب ، وأن يكون في يد مالكه ، وهو غير ممنوع من التصرف فيه .

ولا زكاة في المال الغائب عن صاحبه الذي لا يتمكن من الوصول اليه .

ولا زكاة في الدين إلا أن يكون منه تأخير قبضه ، وأن يكون بحيث متى رامه قبضه .

فصل

(في الأصناف التي تجب فيها الزكاة)

وهي تسعة : الدراهم ، والدنانير ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم .

ولا زكاة في شيء سوى ذلك ، ولا في عروض التجارة وقد روي أنه إن طلبت أمتعة التجارة من صاحبها بوضيعة فلا زكاة عليه ، وإن طلبت بربح أو برأس المال فأخر بيعها فعليه

زكاة ، سنة مؤكدة غير واجبة (١) .

وما تجب فيه الزكاة على ضربين : منه ما يعتبر مع ملك النصاب حول الحول عليه ، وهوالدنانير والدراهم والابـــل والبقر والغنم ، وما عدا ذلك لااعتبار فيه بل بلوغ حدالنصاب ويجوز إخراج القيمة في الزكاة دون العين المخصوصة .

فصل

(في زكاة الدراهم والدنانير)

إذا بلغت الدنانير عشرين ديناراً وحال عليها الحول وجب فيها نصف دينار ، ولا زكاة فيمـــا دون ذلك ، وإن زادت أربعة دنانير ففيها عُشْر دينار ، وعلى هـذا الحساب في كل عشرين دينار نصف دينار وفي كل أربعة بعد العشرين عُشْر دينار :

فإن صيغت الدنانير حلياً أو سبيكة لم تجب فيها زكاة إلا أن يكون ذلك فراراً من الزكاة فتلزمه .

وليس فيما دون مائتي درهم زكاة ، فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فإذا زادت على المائتين أربعين ففي الزيادة درهم واحد ، وعلى هذا الحساب .

---

(١) الكافي ٣/٥٢٨ ، وفيه عدة احاديث بهذا المضمون .

وحكم ما صيغ من الفضة وسبيكته حكم الذهب وقد تقدم.

فصل

(في زكاة الإبل)

لا زكاة في شيء من الأنعام إلا بعد أن تكون سائمة (١) ويحول عليها الحول ، وفي طول زمان الحول على العدد الذي تجب في بلوغها به الزكاة ، ولا زكاة في الصغار حتى يحول عليها الحول من بعد نتاجها ، ولا زكاة في خليطين من ماشية (٢) ولا زرع ولا غيرهما حتى يبلغ مال كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة .

فإذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة ، ولا شيء فيما زاد على الخمس حتى تبلغ عشراً ، فإذا بلغها ففيها شاتان ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياة ، فإذا انتهت الى عشرين ففيها أربع شياة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياة ، فإذا زادت واحدة فيها بنت مخاض حتى تبلغ ستاً وثلاثين ، فإذا

---

(١) الماشية السائمة : التي ترعى بنفسها ، ويقابلها العلوفة كالحلوبة ، وهي التي تعلف .

(٢) اي الماشية التي هي سائمة في بعض الأوقات وعلوفة في أوقات أخرى

بلغت ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ ستاً وأربعين ففيها حِقّة(١) الى إحدى وستين ، فإذا بلغتها ففيها جذعة (٢) الى ست وسبعين فإذا بلغتها ففيها بنت لبون (٣) إلى التسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ثم زادت عليه ترك هذا الاعتبار وأخرج عن كل خمسين حقـــة وعن كل أربعين بنت لبون :

فصل

(في زكاة البقر)

ليس فيما دون ثلاثين منها شيء ، فإذا كملت ثلاثين ففيها تبيع حولي أو تبيعة(٤) الى الأربعين ، فإذا بلغتها ففيها مسنة(٥) ، وفي ستين تبيعان ومسنة وفي سبعين تبيع ومسنـــة ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاث تبايع ، وفي مائة تبيعتان ومسنة ، ثم

---

(١) الحقة انثى الحق بكسر الحاء ، وهي من الابل ما دخل في السنة الرابعة

(٢) الجذعة انثى الجذع ، وهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة .

(٣) ابن اللبون : ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة ، والأنثى بنت لبون ، سمي بذلك لأن أمه ولدت غيره فصار لها لبن .

(٤) التبيعة انثى التبيع ، وهو ولد البقرة في السنة الأولى .

(٥) المسنة من البقر : ما طلعت ثنيته .

على هذا الحساب في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة .

فصل

(في زكاة الغنم)

لا زكاة في أقل من أربعين ، فإذا بلغتها ففيها شـــاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى ثلاثمائة ، فإن كثرت ففي كل مائة شاة .

فصل

(في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب)

إذا بلغ شيء من هذه الأصناف خمســة أوسق ـ والوسق ستون صاعاً ـ بعد خراجها ومؤنتها ، فإذا بلغت ذلك وكان مما يسقى سيحاً (١) أو من ماء للسماء ففيها العشر ، فإن سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فنصف العشر .

---

(١) السيح : الماء الجاري على الأرض كالأنهر .

فصل

(في تعجيل الزكاة)

الواجب إخراج الزكاة في وقت وجوبها ، وهو تكامل الحول فيما اعتبر فيه الحول . وقد روي جواز التقديم بشهرين أو ثلاثة (١) ، والأول أثبت .

وإن حضر مؤن محتاج قبل الوجوب وأراد عطاءه جعل ما يعطيه قرضاً عليه ، وإن جاء وقت الوجوب وهو مستحق للزكاة احتسب ذلك من زكاته ، فإن أيسر قبل ذلك لم يجز قبل ذلك للمسلف الإحتساب بما اعطاه من زكاته وكان له الرجوع بذلك القرض على من اقترض .

فصل

(في وجوه إخراج الزكاة)

قد نطق القرآن بالأصناف الثمانيه التي يخرج اليهاالصدقات(٢)

---

(١) الكافي : ٥٢٤/٣ .

(٢) في قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » [التوبة : ٦٠] .

ويجوز أن يختص بالزكاة بعض هذه الأصناف دون بعض ، والأحوط أن لا يخلي صنفاً من شيء يخرجه قلّ ذلك ام كثر.

ولا تحلّ الصدقة لمن له حرفة أو معيشة تغنيه عنها أو كان صحيحاً سوياً يقدر على الإكتساب والإحتراف .

ولا تحلّ أيضاً إلا لأهل الإيمان والإعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والنزاهة دون الفساق وأصحاب الكبائر .

ولا تحلّ الزكاة على الأب والأم والبنت والإبن والزوجة والجد والجدة ، لأن جميع هؤلاء ممن يجبر على نفقتهم عند الحاجة اليها .

وتحلّ للأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ومن يجري مجراهم من القرابات .

وتحرم الزكاة الواجبة على بني هاشم جميعاً اذا كانوا متمكنين من حقهم في خمس الغنائم . فإذا منعوا وافتقروا إلى الصدقة أحلت لهم الزكاة ، وحلت صدقة بعضهم على بعض وما يتطوع به من الصدقات .

ويجوز أن يعطى لواحد من الفقراء القليل والكثير وروي انه لا يعطى لواحد من الزكاه المفروضة أقل من خمسة درهم(١) وروي أن الأقل درهم واحد .

---

(١) الكافي ٣/٥٤٨ .

فصل

(في زكاة الفطرة)

زكاة الفطرة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوه الزكاة وهي سنة مؤكدة في الفقير الذي يقبل الزكاة ويجد ما يخرجه من الفطرة على الرجال إذا تكاملت شروطها فيهم ، فيخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول ممن تجب عليه نفقته أو من يتطوع بها عليه من صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ملي أو كتابي .

ووقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد . وقد روي أنه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر .

وهي فضلة أقوات الأمصار على اختلاف أقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والأقط واللبن .

ومقدار الفطرة صاع من تمر أو حنطة أو شعير أو من جميع الأنواع التي ذكرناها . والصاع تسعة أرطال بالعراقي .

ويجوز إخراج القيمة في الفطرة ، وقد روي إخراج درهم عنها ، وروي اخراج ثلاثة دراهم ، وهذا إنما يكون بحسب الرخص والغلاء . والمعتبر إخراج قيمة الصاع في وقت الوجوب

ومستحق الفطرة كمستحق الزكاة الجامع بين الفقر والإيمان والتنزه عن الكبائر .

ولا يعطى الفقير من الفطرة أقل من صـــاع ، ويجوز أن يعطى أكثر منه .

ولا يجوز نقلها من بلد إلى بلد .

والفطرة الواحدة تجزي عن جماعة إذا ترادوها .

فصل

(في كيفية إخراج الزكاة)

الأفضل والأولى إخراج الزكاة - لاسيما في الأموال الظاهرة كالمواشي والحرث والغرس - إلى الإمام عليه السلام وإلى خلفائه النائبين عنه ، وإن تعذر ذلك فقـــد روي إخراجها إلى الفقهاء المأمونين ليضعوها في مواضعها ، وإذا تولى إخراجها عند فقد الإمام والنائبين عنه من وجب عليه جاز .

فأما صدقة الفطرة فيخرجها من وجبت عليه بنفسه دون الإمام عليه للسلام .

• • •

وإذا كنا قد انتهينا إلى هذه الغاية فقد وفينا بما شرطنا في صدر هذا الكتاب ، فمن أراد التزيد في علم أصول الدين والغوص

إلى أعماقه وتغلغل شعابه فعليه بكتابنا المرسوم بـ (الذخيرة) ، فإن آثر الزيادة والاستقصاء فعليه بكتابنـــا (الملخص) ومن أراد التفريع واستيفاء الشرع وأبوابه فعليه بكتابنا المعروف بـ(المصباح) ومن أراد الاقتصار فما أوردنا هنا كاف شاف .

والله تعالى هو الموفق للصواب

الفہارس

موضوعات الكتاب

مقدمة المحقق	٧
مقدمة المؤلف	٢٧
ما يجب اعتقاده في ابواب التوحيد	٢٩
ما يجب اعتقاده في ابواب العدل	٣١
ما يجب اعتقاده في النبوة	٤٠
ما يجب اعتقاده في الامامة	٤١
ما يجب اعتقاده في الآجال والأسعار والأرزاق	٤٥

كتاب الطهارة : ٤٧ ـ ٥٤

احكام المياه	٤٩
الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل	٥٠
نواقض الطهارة	٥١
التيمم واحكامه	٥٢

كتاب الصلاة : ٥٥ ـ ٨٠

حكم الأذان والإقامة	٥٧
أعداد الصلوات المفروضة	٥٨
كيفية افعال الصلاة	٥٩
ما يجب اجتنابه في الصلاة	٦٢
أحكام السهو	٦٣
أحكام قضاء الصلاة	٦٦
أحكام صلاة الجماعة	٦٨

صلاة الجمعة وأحكامها ٧١
نوافل شهر رمضان ٧٢
صلاة العيدين ٧٤
صلاة الكسوف ٧٥
صلاة السفر ٧٧

كتاب الجنائز : ٨١ ـ ٨٥

غسل الميت وتكفينه ونقله الى حفرته ٨٣
صلاة الميت ٨٤

كتاب الصوم : ٨٧ ـ ٩٦

حقيقة الصوم وعلامة دخول شهر رمضان ٨٩
ما يفسد الصوم وينقضه ٩٠
حكم المسافر والمريض ٩١
من اسلم أو بلغ أو جن أو أغمي عليه ٩٣
حكم قضاء شهر رمضان ٩٤
صوم التطوع وما يكره من الصيام ٩٥

كتاب الإعتكاف : ٩٧ ـ ١٠٠

معنى الاعتكاف ٩٩
شروط الاعتكاف ٩٩
ما يفسد الاعتكاف ٩٩

كتاب الحج ـ : ١٠١ ـ ١١٥

وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك ١٠٣
مواقيت الاحرام ١٠٥
ما يجتنبه المحرم ١٠٦
سيرة الحج وترتيب أفعاله ١٠٧
ما يلزم المحرم من الكفارات ١١١

كتاب الزكاة : ١١٧ ـ ١٦٢

شروط وجوب الزكاة ١١٩
الأصناف التي تجب فيها الزكاة ١١٩
زكاة الدراهم والدنانير ١٢٠
زكاة الإبل ١٢١
زكاة البقر ١٢٢
زكاة الغنم ١٢٣
زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ١٢٣
تعجيل الزكاة ١٢٤
وجوه اخراج الزكاة ١٢٤
زكاة الفطرة ١٢٥
كيفية إخراج الزكاة ١٢٦

مصادر التقديم والتعليق

١ ـ الفهرست للشيخ الطوسي ـ المطبعة الحيدرية في النجف ١٣٥٦هـ.

٢ ـ رجال ابي العباس النجاشي ـ مركز نشر كتاب طهران .

٣ ـ الدرجات الرفيعة للسيد صدر الدين الشيرازي ـ المطبعة الحيدرية ١٣٨١ هـ .

٤ ـ روضات الجنات للسيد الخونساري ـ الطبعة الحجرية الأولى .

٥ ـ مع الدكتور محيي الدين للسيد محمد الحيدري ـ مطبعة الزهراء بغداد .

٦ ـ رسائل الشريف المرتضى المجموعة الأولى ـ مطبعة الآداب النجف ١٣٨٦ هـ .

٧ ـ المعالم الجديدة للأصول للسيد محمد باقر الصدر ـ مطبعة النعمان النجف ١٣٨٥ هـ .

٨ ـ ميزان الاعتدال لأبي عبد الله الذهبي ـ دار احياء الكتب العربية القاهرة ١٣٨٢ هـ .

٩ ـ وفيات الاعيان لابن خلكان بتحقيق عبد الحميد محمد محيي الدين .

١٠ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي ـ الطبعة الثانية .

١١ ـ الكنى والألقاب للمحدث القمي ـ مطبعة العرفان صيـد ١٣٥٧ هـ .
١٢ ـ الملل والنحل للشهرستاني ـ مطبعة حجازي القاهرة ١٣٦٨هـ
١٣ ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة للشيخ اغا بزرك الطهراني .
١٤ ـ الغدير للشيخ عبد الحسين الأميني ـ الطبعة الثانية .
١٥ ـ المراجعات للسيد عبد الحسين شرف الدين ـ مطبعـة الآداب النجف .
١٦ ـ الاستيعاب الى معرفـة الاصحاب لابن عبد ربه ـ مطبعة نهضة مصر القاهرة .
١٧ ـ لهج البلاغة للشريف الرضي ـ مطبعة الاستقامة القاهرة .
١٨ ـ الكافي لثقة الاسلام الكليني ـ مطبعة الحيدري طهران ١٣٨١هـ
١٩ ـ التهذيب للشيخ الطوسي ـ مطبعة النعمان النجف ١٣٧٨ هـ .
٢٠ ـ مستدرك وسائل الشيعة للمحدث النوري ـ المطبعة الاسلامية طهران ١٣٨٢ هـ .
٢١ ـ الاستبصار للشيخ الطوسي ـ مطبعة النجف في النجف١٣٧٥هـ
٢٢ ـ من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ـ مطبعة النجف في النجف ١٣٧٨ هـ .
٢٣ ـ صحاح اللغة للجوهري .
٢٤ ـ مجمع البحرين للشيخ الطريحي ـ مطبعة الآداب النجف .
٢٥ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي ـ طبعة دار صادر بيروت .
٢٦ ـ المصباح المنير للفيومي ـ المطبعة الأميرية ببولاق ١٩٣٩ م

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی